دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أثر التدين في الوقاية من الجريمة
المصدر:	الفكر الشرطي
الناشر:	القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة
المؤلف الرئيسي:	ضميرية، عثمان جمعة
المجلد/العدد:	مج23, ع91
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	253 - 299
رقم MD:	606847
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	التدين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/606847

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أثـرُ التـديُّن في الوقايـة من الجريمـة [1]

DOI:10.12816/0005721

الأستاذ الدكتور. عثمان جمعة ضميرية [2]

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة – الإمارات

مستخلص

الإسلام منهج إلهي متكامل للحياة البشرية ، وهو يقوم في كل أحكامه وتشريعاته وآدابه ، على عقيدة التوحيد النقية الصافية التي تترك آثارها الفريدة في الفرد والأسرة والمجتمع ، وبذلك ينشأ المجتمع المثالي وتختفي الجرائم بآثارها المدمرة. ولذلك فإن المنهج الإسلامي يقوم على الوقاية من الوقوع في الجريمة قبل أن يشرع العقوبة ، ويسلك لهذا الغرض طريقاً من أربع شعب ، فيعتمد التهذيب النفسي والإصلاح الخلقي ، وذلك بتربية الضمير الفردي أو الوجدان ، عندما يوجِّه الفرد لرقابة الله تعالى والالتزام بالعبادات التي تهذّب النفس وتزكيها ، ثم يسعى لتكوين رأي عام فاضل ومناخ طيب نظيف يؤدي إلى الاستقامة في السلوك ومنع الجريمة ، وهذا تطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ثم يضع الحواجز الكثيرة أمام الوقوع في الجريمة لئلا يتساهل الناس بها ، وعندئذ تكاد تختفي وتتوارى ، وبعد ذلك يشرع العقوبة على الجريمة لتكون رادعة وزاجرة ؛ فإن من الناس من لا يردعه إلا تلك العقوبة. وبهذا يظهر أن التدين أو الالتزام بأحكام الدين وأخلاقه وآدابه ، أصبح سبيلاً لاختفاء الجريمة التي تشكو منها المجتمعات المعاصرة ، وتبذل الكثير من الجهد لمكافحتها ومحو آثارها ، ويدل على هذا الدراسات و الإحصاءات في المقارنة بين المجتمعات التي تجعل الدين منهجا لها في الحياة ، والمجتمعات الأخرى التي لا تنهج هذا النهج ، حيث تقلُّ معدلات الجريمة في الأولى وتتعاظم وتكثر في الأخرى. وهذا البحث قام على تجلية تلك الفكرة بمنهج استقرائي تحليلي مقارن ، ليصل في خاتمته إلى التوصية بالاهتمام بغرس القيم الدينية الصحيحة في الأفراد والمجتمعات ، بكل طريقة علمية منهجية ويسلك لهذا الغرض مسالك وأساليب متعددة مثل التهذيب النفسي والإصلاح الخلقي وتكون رأي عام فاضل ومناخ طيب نظيف ووضع الحواجز المتعددة أمام الوقوع في الجريمة ، مع الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة ، ومناهج التعليم بكل مستوياته ، واتخاذ الوسائل والأساليب المعاصرة للتوعية بأخطار الجريمة وتكاليفها ، كي يسود الخير والاستقامة والصلاح والأمن في نفس الإنسان وفي ربوع الأوطان. وخلاصة الأمر إن عوامل الوقاية من الجريمة مسؤولية تتسع دوائرها لتشمل جميع من بيدهم الأمر.

مفردات البحث:

التدين – الجريمة – العقوبة – الوقاية من الجريمة – السياسة الجنائية في الإسلام – السياسة الشرعية الجنائية – الإيمان – الاعتراف – المسؤولية – العقيدة – الأخلاق – السلوك – الرقابة الاجتماعية.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ يناير 2012م وقيد تحت رقم 2012/1/80 وأحيل للتحكيم في فبراير 2012م وأجيز للنشر في فبراير 2014م.

2- يعمل الأستاذ الدكتور عثمان ضميرية أستاذاً للفقه والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة. تخرج في كليتي الشريعة والتربية بجامعة دمشق ، ثم من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة. وعمل في التعليم العام وكليات المعلمين وفي جامعتي أم القرى والطائف بالمملكة العربية السعودية ، له العديد من الكتب والتحقيقات العلمية ، ونشر كثيرا من الأبحاث المحكمة في الدوريات العلمية ، وله مساهمات وفيرة ببحوث علمية في الندوات و المؤتمرات المحلية والدولية.

Piety as a Crime Prevention means [1]

DOI: 10.12816/0005721

Prof. Othman Juma Dhumairyiah [2]
College of Sharia and Islamic Studies – Sharjah University – UAE

Abstract:

Islam is a comprehensive godly doctrine for the humankind. It is based on monotheism (Tawheed) on of all its legislations and principles. Tawheed principle leaves a tremendous effect on family and individual leading to the formation of an ideal society free from crimes. Islamic doctrine, therefore, is based on nipping crimes in the bud before imposing punishment. Islamic doctrine realizes this through four ways, namely, by behavioral reform: urging individuals to abide by acts of devotion which refine and purify the soul. The second way is that Islamic doctrine seeks to create a righteous public opinion and a pure ambience that leads to rectifying the behavior and hence preventing crimes: this is an implementation to the principle of Promotion of Virtue and Prevention of Vice. Islamic doctrine places more barriers to prevent people from falling into the abyss of crime, and then imposes the proportional punishment for crimes as a deterrent. From the aforementioned, it is obviously clear that piety can be an effective means to prevent crimes plaguing the contemporary societies. According to studies which draw an analogy between societies that adopt religious doctrine and those fail to do so, crime rates are at their heights in the latter unlike the in the former. Using an analytical method, this research endeavors to explain this idea, and finally makes numerous recommendations, including, instilling religious values into individuals and societies.

Keywords:
Piety – crime – Punishment – Crime Prevention – Criminal Policy in Islam – Legislative Criminal Policy – Belief – Recognition – Liability – Morals – Behavior Social Control.

1-**Manuscript:** was submitted in January 2012, under No 80\1\2012, refereed in February 2012 and approved for publication in February 2014.

2-**Biography:** Prof. Othman is a professor of Islamic Jurisprudence (Fiqh) at College of Sharia and Islamic Studies – Sharjah University. He graduated from the colleges of Education and Sharia – Damascus University and the College of Sharia and Law – Al- Azhar University. He has worked in the education field in KSA and written numerous books and researches. He has taken part in a host of conferences and debates both locally and internationally.

تحدّياتٌ ومشكلاتٌ:

إذا كان القرن الواحد والعشرون ، الذي نعيش في ظلاله ، قد وَضَعَنا أمام كثير من التحدّيات أو المشكلات والأزمات ، فإنَّ مشكلةَ الجريمةِ ، ووقوع الشباب أو بعضهم في براثنها ، يَدْعُوَان إلى بذل كلِّ الجهود ، واستنفار كلِّ الطاقات ، وحَشْد كل الإمكانات ، واتّخاذ كل الوسائل لحماية شبابنا وشابّاتنا من الجريمة والوقوع فيها ، أو للعمل على مواراتها واختفائها ، بعد أن دقَّ ناقوس الخطر وتعالتِ الأصواتُ بالشكوى والتحذير [1].

أهميةُ البحثِ في أسبابِ الوقايةِ:

وهذا الذي تقدم إنَّما هو إشارة إلى بعض الأسباب التي تدعو إلى اختيار هذا البحث الموجز ، لننفق فيه شيئًا من الجهد الخالص المتواضع ، لعلَّه يكون خطوة على الطريق ، أو

1- نشرت صحيفة الخليج الإماراتية في عددها الصادر يوم الثلاثاء 2011/01/04 تقريراً عن تكلفة الجريمة بريطانيا ، قالت فيه: "كشفت دراسة نشرت أمس أن الجرائم التي تُرتكب ضد الأفراد والأسر في بريطانيا تكلّف 34 مليار جنيه إسترليني سنوياً ، أي ما يعادل الميزانية المخصصة للدفاع. وذكرت صحيفة "ديلي ميل" أن دراسة الجمعية الخيرية (دعم ضحايا الجرائم) أظهرت أن أكثر من نصف هذا المبلغ ، أي 18 مليار جنيه إسترليني ، يتم إنفاقها على التعامل مع الإصابات والكرب المترتبة على السرقات. وقالت الدراسة إن ملياري جنيه إسترليني أخرى تُنفق على التعامل مع آثار الجريمة ، من المسعفين الذين يردون على مكالمات الإسعاف إلى تقديم المشورة والرعاية لضحايا جرائم السرقة.

وأضافت أن منازل البريطانيين تخسر ما يصل إلى مليار و300 مليون جنيه إسترليني سنوياً من ممتلكاتها مثل السيارات وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة التلفزيون والأموال النقدية ، إلى جانب 700 مليون جنيه إسترليني قيمة الأضرار والتخريب الذي يلحق بها جراء السرقات.

ووجدت الدراسة أن الانخفاض في الناتج الاقتصادي الناجم عن تغيب ضحايا جرائم السرقات عن العمل أو تخفيض ساعات عملهم يكلّف 4 مليارات و 300 مليون جنيه سنوياً.

وأشارت إلى أن 6 مليارات جنيه إسترليني أخرى يتم إنفاقها على نظام العدالة الجنائية في التعامل مع الجرائم التي تُرتكب ضد الأفراد والأسر ، وهذه الأرقام لا تشمل تكلفة الجرائم ضد الشركات والجمعيات الخيرية والقطاع العام ، بما في ذلك جرائم الاحتيال والسرقة.

ونسبت الصحيفة إلى جاويد خان مدير الجمعية الخيرية (دعم ضحايا الجرائم) قوله "إن جرائم السرقات تترك تأثيراً هائلاً وتجعل الضحايا والشهود يشعرون في الكثير من الأحيان بأنهم مهمشون من قبل نظام العدالة الجنائية".

لَبِنَــةً في البناء الذي تتضافر الجهود على إعلائه وإتمامه وحراسته. فكانت الوسائل لحماية الشباب من الجريمة أمام ناظرينا ، ولكنها كثيرة ومتعددة ، فكان من الخيــر فــي التحديــد والتركيز: أن نقصر الحديث على الجانب الديني وأثره في الوقايــة مــن الجريمــة التــي استفحلت وأصبحت تهدِّد الكيان العام للأمة – أيّ أمة– وتنذر بالخطر ، وقد تُؤْذِنُ بانهيــار الأمة وسقوط الحضارة ؛ فإنَّ سنَّــة الله في الحياة ماضيةٌ وثابتةٌ ، والارتبــاط بــين القــيم الدينيّة والاجتماعيّة والكونيــَّة واضح لكل ذي عقل وبصر ، وتاريخ الأمم والحضــارات شاهدٌ صادقٌ لا يكذب.

منهجُ البحثِ وطريقته:

هذا ، وسأعالج البحث – إن شاء الله تعالى– بطريقة علميَّة ، تنهج منهجًــا وصــفيًا استقرائيًا مقارنًا ، كما تعتمد المنهج التاريخي ، وبذلك تتكامل أنواع المــنهج فــي البحــث العلمي.

وستأتي فقراتُ البحث متتابعةً مترابطةً ، دون حاجة إلى تقسيماتٍ قد تكون أحياناً ذات فائدة ، ولكنَّها – في مثل بحثنا هذا – قد تشتِّت الذهن و توقعنا في نظرة تجزيئيــة ، يتيــه القارئ بسببها عندما يريد متابعة هذه التفريعات وربطها بأصل البحث.

تمهيــد:

الجريمة هي كلُّ فعل محظور شرعاً ، يُعاقب عليه بحدٍّ أو تعزيز [1]. ويمكن إرجاع ذلك إلى الاعتداء على الضروريات الخمس للإنسان ، وهي الأمور التي لا بدَّ منها لاستقامة

1– الحدُّ هو العقوبة المقدَّرة من الشارع ، فليس للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص أو يستبدلها بعقوبة أخرى ، عند ثبوتها. والتعزير هو العقوبة التفويضية التي يحكم بها القاضي حسب طبيعة الجريمة وجسامتها ، وحــسب حال المجرم ، فلها حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى ، يختار القاضي منها ما يراه باجتهاده. انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ص 219 ، (طبعة ثانية ، مكتبة البابي الحلبي بمصر ، 1973م) ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي: 66/1 وما بعدها ، (طبعة ثانية ، دار العروبة بالقاهرة ، 1974) ، أبو زهرة ، الشيخ محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، ص 24–25 ، (طبعة ثانية ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، 1968).

حياة الناس ومصالحهم ، وإذا فُقدت اختلَّ نظام حياتهم ، ولم تستقم مصـــالحهم ، وعمَّـــت الفوضى والمفاسد.

والأمـــور الضروريَّـــة – بهذا المعنى – ترجع إلى حفظ خمســـة أشـــياء: الـــدِّين ، والنفْس ، والعِرْض ، والعقل ، والمال. فحفظ كلِّ واحدٍ منها ضروريٌّ للناس. وقـــد شـــرع الإسلام من الأحكام ما يكفل تحقيق هذه الضروريات بإيجادها وتكوينها من جهة ، وشرع – من جهة ثانية – أحكاماً تكفل حفظها وصيانتها [1].

فالجريمةُ اعتداءٌ على هذه الضروريَّـــات ، أو على واحدٍ منها ، فالاعتداء على الدَّين ردَّة شرع لها الإسلامُ القتلَ ، والاعتداءُ على النفس بالقتل شرع لها الإســـلامُ القصـــاصَ ، والاعتداءُ على العِـــرض بالزنا أو القَذْف شرع له الإسلامُ الحدَّ ، رجماً أو جلدًا ، حســـب حاله ، والاعتداءُ على المال بالسرقة يُوجِب القطع ، والجنايةُ أو الاعتداءُ على النظام العام في المجتمع تكون بقطع الطريق وهو الحِرَابـــَة ، وتكون كذلك بالبَغْي والخروجِ على حاكم المسلمين العادل ، وشرعَ الإسلامُ الحدَّ لهذه الجريمة.

وهناك جرائم أخرى كثيرة تقع على الحاجيَّـــات التي تكمِّل الضَّروريات ، وتقع على التحسينيَّـــات أو الكماليَّـــات.. ولها أيضا عقوبة تعزيزيَّـــة مفوَّضة للســـلطة القضـــائية ، تواجه كلَّ جريمة من الجرائم بما يناسبها من العقوبة [2].

الأساس في اعتبار الفعل جريمة:

وهذا يقودنا إلى بيان الأساس الذي يقوم عليه اعتبار الفعل جريمةً من الجرائم. وهـــذا

1- انظر بالتفصيل: الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة:5/2 وما بعدها (الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ) ، خلاف ، الشيخ عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ص 197 (طبعة دار القلم بالكويت ، 1988م).

2- انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 219 وما بعدها ، (مرجع سابق) الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ص107 ، (الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1405ه) الكفوي ، أبو البقاء ، الكليّـــات: 2/ 135 (الطبعة الأولى ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1982م).

الأساس في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدِّين ، ذلك هو الأساس الواضح البيِّن ، بيد أنه يُلاحظ أمران:

(أولهما): أنَّ أوامر الإسلام كليَّة لا جزئية ، فالقرآن الكريم قد نصَّ على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستاً: هي البغي ، وقطع الطرق ، والسرقة ، والزنا ، وقذف المُحْصَنَات ، والقتل. وزادت السنّةُ النبوية المطهّرة عقوبةَ شربِ الخمر والرِّدَّة وغيرهما ، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب الكريم أو السنّة النبوية بالتفصيل. وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدِّر له عقوبات بما يتناسب مع طبيعة الجريمة والمجرم ، وبما يكون فيه إصلاح العامة وسيادة الأمن بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام.

(الأمر الثاني): لا بدَّ من ملاحظة أنَّ هناك أصلاً جامعاً من الأصول تنتهي إليه العقوبات الإسلامية ، ومعنىً جامعاً يرجع إليه في كل عقوبة تقرّر بحكم التعزير ، وذلك لأن التعزير تنفيذٌ لأمرٍ دينيٍّ هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلابدَّ أن يكون ثَمَّة أساس ضابط لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر.

وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها. وإنه من المقررات الشرعية أن الشريعة جاءت لرحمة العالمين ، ولإسعاد الناس في معيشتهم ، و هدايتهم إلى الخير في مآلهم ، كما قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَ شِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس ، الآية:57). فالرحمة بالإنسان هي المعنى الذي جاء به الإسلام.

وإنه بالاستقراء ثبت أنَّه ما مِنْ أمرٍ جاء في الشريعة إلا وقد كانت فيه المصلحة ، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة ، التي هي جديرة بأن تسمى مصلحة ، وليست هوى جامحاً ولا لذة عاجلة و لا شهوة منحرفة [1].

1- انظر: محمد أبو زهرة ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، ص31 ، (مرجع سابق) وراجع: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: 6/1 وما بعدها. وعقد ابن قيم الجوزية فصلاً نفيسًا في كتابه ((إعلام الموقعين عن

وإن ذلك يتقاضانا أن نتكلم في المصالح التي اعتبرتها الشريعة و جاءت لحمايتها واعتبرت الاعتداء عليها إجراماً يستحق عقوبةً مقرَّرة بحكم القرآن الكريم ، أو عقوبة يفرضها وليُّ الأمر العادل الذي لا يكون ممن قال الله تعالي فيهم: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ ، وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وَ إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ، وَ لَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾ (سورة البقرة ، الآيات: 204-206).

وإذا كانت المنفعةُ أقربَ المذاهب الخلقية لتكون أساساً للقوانين الوضعية ، كما قرر الفيلسوف ((بنتام)) ، وقد جعلها أساساً للقوانين كلها ، فكذلك المصلحة الحقيقية هي الأساس في الشريعة الإسلامية ، فكل ما شرعه الإسلام من نُظُم وأحكام أساسُه المصلحة ، وهي تتحقق في كل مراميه و مقاصده ، و ما يخالفه – مما يسمى منافع أو مصالح – إن هو إلا انحرافات نفسية ، أو منافع كمنافع الخمر والميسر ﴿**وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ ، و ما لا نصَّ فيه يجب أن يضع وليُّ الأمر عند تقرير عقوبة عليه أساسَ المصلحة المعتبرة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها – إيذاءً يُعَدُّ جريمة توجب عقاباً.

رب العالمين)) 149/3 (طبعة القاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) قال فيه: ((فصل في تغيير الفتوى ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: الشريعة مبنية على مصالح العباد هذا فصل عظيم النفع جدًا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل)).

وإن الذين بَنَوا القوانين على أساس مذهب المنفعة حرَّروا معنى المنفعة المعتبرة تحريراً علمياً دقيقاً ، كما فعل(بنتام) ، وكما فعل (جون استوارت ميل). ولذلك يحقُّ علينا أن نحرِّر معنى المصلحة في الإسلام ، ليتبين المقياس الدقيق الذي يقوم عليه التعزير ، وليتحرر معنى الجريمة تحريراً لا يكون ثَمَّة إبهام معه ، لأنه إذا كانت المصلحة هي المطلوبة ؛ فالاعتداء عليها جريمة ، فإن كان الاعتداء منصوصاً على عقوبته أذعنَّا له و خضعنا ، ولا نكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿**وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيْقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ**﴾ (سورة النور ، الآية 48).

وإن كانت المصلحة لم يَرِدْ في الاعتداء عليها نصٌّ: نظرنا فيما قرَّره فقهاء المسلمين لها من عقوبات ، ومقدار الجدوى في علاجهم غير مقيَّدين بهذا العلاج ، على أنا نتقيد بالمعنى الأساسي في العقوبات الإسلامية ، وهو المساواة بين العقوبة والجريمة ، وأن تكون من جنسها ما أمكن تنفيذ ذلك ، وغير مقيَّدين أيضاً بواقعة المصلحة ذاتها ، فإن الواقعة قد يكون فيها اعتداء على مصالح معتبرة في عصر وحال ، ولا يعتبر فيها اعتداء على مصلحة في حال و في عصر آخر ، فإن الناس يجدُّ لهم من القضاء بمقدار ما يحدِثون من أحداث ، وهكذا ، و الآن نبيِّن المصلحة المعتبرة التي جعلها الإسلام أساساً ، أو ثبت بالاستقراء لأحكام القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة أنها الأساس.

المصلحة المعتبرة في الإسلام:

إن الاستقراء أثبت أن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشتمل على مصالح العباد ، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنَّة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية. وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار ، أو اختلف فيها أهل النظر ؛ فمنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين غشَّى عليه ، فلم يدرك حقيقة المصلحة الثابتة في الشرع الإسلامي ، كما يدَّعي بعض الناس في هذه الأيام أن المصلحة في إباحة الفائدة الربوية ، ومحاولة جعلها غير داخلة في عموم الربا ، وما يحسبه بعض الناس من أنه لا مصلحة في تقرير عقوبة الجلد في الزنى وعقوبة الجلد على القذف ، وغير ذلك مما يكون السبب في خفاء المصلحة أمام أنظارهم هو تأثرهم بتفكير آخر ، أو وجود شبهات من التقليد عندهم كانت بمثابة الغيم الذي يحجب الشمس في رائعة النهار.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: تحريم الخمر ، فإن المصلحة فيه واضحة بيِّنة لكل ذي عقل مستقيم ، حتى إن بعض العرب في الجاهلية قدمت إليه الخمر فردَّها قائلاً: لا أريد أن آخذ ضلالي بيدي.

ومع ذلك يتحدث بعض الناس في خفاء وجه المصلحة في تحريم الخمر ، ومنهم علماء ، و ما هي إلا غاشية من غواشي التأثر الفكري ببعض العادات لأقوام تحللوا من كل حريجة دينية ، وأصبحوا و قد أصاب تفكيرهم رقٌّ موضعي [1].

ظاهرة الخير والشر في الحياة البشرية:

إنَّ معظم المذاهب الفلسفية والاجتماعية الحديثة قد ركزت على الجانب الماديِّ وحده في الإنسان أو الحياة ، واستصغرت حقيقة الروح وارتباطها بالنشاط الإنساني ، وفي هذا تلتقي أكثر الأنظمة الوضعية والمذاهب الفلسفية.

وأما المذهب الحقُّ فهو ما يتمشى مع فطرة الإنسان ويعيش مع واقعه ، والإسلام هو دين الفطرة والواقع ، ومن هنا كانت نظرته للإنسان على أنه ذو طبيعة مزدوجة ، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن صَلْصَالٍ مِّن حَمَإٍ مسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ**﴾ (سورة الحجر:28-29)

فحينما تحكم الروح هذا الكيان المترابط المجتمع ؛ فإن هذا يكون هو الوضع الطبيعي للإنسان الذي يتمشى مع نشأته. وهو لا يكبت الجسد ونشاطه. و بهذا الازدواج كان الإنسان قابلاً لأن يتخذ وضع الخير أو الشر. أي أنه على استعداد للخير واستعداد للشر ، وقد قرر القرآن هذه الحقيقة فقال سبحانه: ﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾ (سورة البلد:10) ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ (سورة الإنسان:3) ﴿**وَنَفْسٍ وَّ مَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا. قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا. وَ قَدْ خَابَ مَن دسَّاهَا**﴾ (سورة الشمس: 7-10).

1- انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: 1/ 14 ، (مرجع سابق) ، محمد أبو زهرة ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، ص31-34 (مرجع سابق).

بل إن جانب الخير فيه أغلبُ إذا تُرِك و شأنَه ، لأنَّه خُلق على الفطرة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء) [1].

لكنَّ قبضة الطين التي خُلق منها الإنسان ، والدوافع الفطرية ، والشهوات التي زُيِّن حبُّها ، والعوامل الأخرى التي تتصل بالبيئة التي يتأثر بها الإنسان ، كلُّ هذه العوامل تدفع الإنسان – عند الغفلة عن رقابة الله – إلى الوقوع في الخطأ أو الجريمة ، ولا يخلو مجتمع من هذه الجريمة ، وإن كانت المجتمعات تختلف في مستوى هذه الجرائم و في مدى شيوعها وانتشارها وفي طريقة معالجتها ، وفي موقف الفرد و توبته واستقامته بعد الوقوع فيها [2].

ويؤيد هذا: أنَّ الجريمةَ ظاهرةٌ قديمةٌ منذ عهد ابْنَي آدم ، حيث وقعت أول جريمة ، وهي جريمة القتل [3] ، قصَّها الله تعالى علينا فقال: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانَ فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَآؤُ الظَّالِمِينَ. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ يَاوَيْلَتَآ أَعَجَزْتُ أَن أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ (سورة المائدة:27–31).

1– أخرجه البخاري في القدر ، باب الله أعلم بما كانوا عاملين: 7 / 493 ، ومسلم في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة برقم (2662): 4 / 2050. وانظر: تفسير البغوي: 296/6.

2– انظر: ضميرية ، أ. د. عثمان جمعة ، التصور الإسلامي للإنسان والكون و الحياة ، ص 78 وما بعدها (طبعة أولى ، دار القلم بالكويت ، 1400هـ). وله أيضاً: دعوة قرآنية كريمة ، ص 69–84. (طبعة أولى ، دار التوحيد ، الرياض ، 2014م).

3– انظر: تفسير الطبري: 188/6 ، (ط أولى ، دار المعارف بمصر) و تفسير البغوي: 41/3 (طبعة ثالثة ، دار طيبة بالرياض ، 1413).

ولكن هذا لا يعني أن الجريمةَ ضربةُ لازبٍ. فإن المجتمع فيه الخير والشر ، فيه المجرمون والمستقيمون ، والأتقياء والفجّار.

وهذا المجرم – أيضاً – قد يستيقظ ضميره ويعود إلى نفسه ، فيدرك خطورة الجريمة وبشاعتها ، فيصبح من النادمين. وهذا يعني – كذلك – أنَّ الندم على الوقوع في الجريمة – وهو عمل إيجابي عندئذ للإقلاع و عدم العَوْد – إنما هو خطوة على طريق التوبة وتصحيح المسار ومكافحة الجريمة واختفائها.

وهذا يُسْلِمنا إلى بيان أثر العقيدة والإيمان ومقتضياتهما في مكافحة الجريمة واختفائها ، من خلال بيان أثر الدِّين والعقيدة بعامَّة ، ومن خلال استقراء أثر بعض أركان الإيمان ومقتضياته بخاصَّة.

أثر الدِّين في الحياة الاجتماعيَّة:

لا بدَّ لكل اجتماع إنساني من نُظُم و قواعد يتَّخذُها المجتمع أساساً لتنظيم الحياة الجمعية وتنسيق العلاقات التي تربط أفراده بعضهم ببعض وتربطهم بغيرهم. وهذه النظم والقواعد أنواع مختلفات ، فمنها ما يتعلق بشؤون السياسة ونظم الحكم ، و منها ما يتعلق بشؤون الاقتصاد ، ومنها ما يتعلق بشؤون الأسرة ونظم الزواج والطلاق والقرابة والميراث، ومنها ما يتعلق بشؤون القضاء ونظم المسؤولية والجزاء ومقاومة المجتمع للجريمة ورد الحقوق إلى أهلها ، وطرق التقاضي وإجراءاته ، ومنها ما يتعلق بشؤون الأخلاق والآداب والمثل العليا وقواعد التمييز بين الفضيلة والرذيلة والخير والشر ، وما يليق وما لا يليق ، ومنها ما يتعلق بشؤون التربية والتعليم والتثقيف وإعداد النشء للحياة المستقبلة ، ومنها أنواع أخرى كثيرة من هذا القبيل[1].

1- انظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص (3-33) ، (طبعة أولى ، دار القلم بالكويت ، 1988م) وتاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري ، ص (33 - 34) ، (طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، 1974م) ، والزرقا ، لشيخ مصطفى ، المدخل الفقهي: 55/1 ، (مطابع الأديب ، دمشق ، 1976م) ومحمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص (12 ــ 13) ، (دار الطباعة

هذا ، ولا تستقيم حياة المجتمع ، ولا يكتب له الاستقرار إلا إذا توافر في هذه النظم شرطان:

(أحدهما): أن تكون موائمة لطبيعة المجتمع ، متفقة مع درجته في سلّم التطور والرقي ، متسقة مع ظروفه و أوضاعه ، محقِّقة لصالحه مواتية لانطلاقه ، فإن لم يتوافر فيها هذا الشرط ، فإنها تكون عناصر غريبة عن واقع حياته ، متنافرة مع طبيعة بيئته ، يتجرعها أفراده تجرعاً ولا يكادون يسيغونها ، ويلاقون العَنَتَ في تطبيقها ، فيقوى لديهم الاتجاه إلى مخالفتها و تعدِّي حدودها ، وتصبح أغلالاً في أعناقهم ، تعوق سيرهم وانطلاقهم ، وتعوق سير المجتمع نفسه وانطلاقه ، فتشمله الفوضى ، ويضطرب أمره و يختلّ نظامه.

(والشرط الثاني): أن يكون لها في نفوس الأفراد قدسيَّة وحُرمةٌ وجلال ، حتى ينضمَّ إلى الوازع الخارجي – الذي يحملهم حملاً على اتِّباعها – وازعٌ داخليٌّ ينبعث من نفوسهم ، فيحبِّب إليهم السير عليها ، و يبغِّضهم في الاتجاه إلى انتهاك حرماتها.

وذلك أنه إذا فقد الوازع الداخلي واقتصر الأمر على الوازع الخارجيّ الذي يتمثل فيما يقرِّره القانون والعرف من عقوبة و مقاومة لمن يتعدّى حدود النظام الاجتماعي ؛ فإنه يسهل حينئذ على الفرد الخروجُ على هذا النظام كلَّما تمكن من اتخاذ وسائل الحيطة والحذر والحيلة كيلا يقع تحت طائلة العقاب القانوني أو العرفي ، فاختلال هذا الشرط يؤدي إلى الصراع بين النزعات الفردية والصالح العام ، وإلى توهين العلاقات التي تربط بين الفرد والمجتمع ، ومن ثم يؤدي إلى إشاعة الفوضى واضطراب الأمور.

ويختلف مبلغ توافر هذين الشرطين في النظم الاجتماعية تبعاً لاختلاف المصدر الذي تستخدمه هذه النظم ؛ فهي إمَّا أن تكون غير مستمدَّة من دينٍ سماويٍّ ، و إما أن تكون مستمدَّة من دينٍ غير سماوي ودينٍ صحيحٍ.

المحمدية بالقاهرة ، بدون تاريخ) ، محمصاني ، د. صبحي وفلسفة التشريع في الإسلام ، ص (24 ــ 25) (الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1974م).

فإذا كانت هذه النظم غير مستمدة من دينٍ مّا ، ومعروف أنها من وضع البشر ، اختلَّ فيها الشرط الثاني ، فلا يكون لها في نفوس الأفراد قدسيَّة ولا حُرمة ولا جَلال ، لأن هذه الصفات تختصُّ بها أمورُ الدين والعقيدة.

وقد يختلُّ فيها كذلك الشرط الأول نفسُه ، وهو اتفاقها مع طبيعة المجتمع وتحقيقها لصالحه ، لأن واضعي القوانين كثيراً ما يتأثرون بنظرياتهم الخاصة فيبعدون بها أو ببعضها عن واقع المجتمع ، ويأتون فيها بما لا يتفق مع طبيعته ولا يحقق مصالحه ، أو بما لا يلائمه إلا في مرحلة خاصة من مراحل حياته ، ولا يلائمه فيما عداها من المراحل.

وإذا كانت هذه النظم مستمَدَّة من دين غير سماوي ؛ كقوانين الديانة البوذيَّة و قوانين (الفيدا) وقوانين (مانو) في الديانة البرهمية ، وقوانين (الأبستاق) في الزرداشتية ، توافر فيها الشرط الثاني ، فتحظى لدى الأفراد بالقداسة لأنها ترتبط بإيمانهم و عقائدهم ، ولكن قد يختلُّ فيها الشرط الأول ، وهو اتفاقها مع طبيعة المجتمع و حقيقها لصالحه ، لأنها – على الرغم من الثوب الديني الذي ترتديه في ظاهر الأمر – قد وضعها في الأصل أناس من البشر ، وعقليات البشر عُرْضة للزلل والانحراف عن جادة الصواب ، والإتيان بما لا يتفق مع طبيعة المجتمع ولا يحقق مصالحه.

ولا يتوافر في هذه النظم الشرطان السابق ذكرهما تمام التوافر إلا إذا كانت مستمَدَّة من تشريع سماوي ودين صحيح ؛ لأن الشارع – جَلَّ وعَزَّ – عليم بطبيعة كل مجتمع إنساني ، ولا يفرض عليه من الشريعة والدين إلا ما يوائمه و يتَّسق مع أوضاعه و يحقِّق صالحه. وبذلك يتوافر فيها الشرط الأول. والنظم السماوية من جهة أخرى ترتبط بالإيمان والعقيدة ، فيكون لها في نفوس الأفراد قدسية وحرمة وجلال ، فيتَّبعونها عن رغبة ووازع داخلي وابتغاء لمرضاة الله ، ومحافظة على تقواه ، وخوفاً من سخطه وعقابه الأخروي ، وبذلك يتوافر فيها الشرط الثاني أيضا على أكمل ما يكون.

ومن هنا تظهر الوظيفة المهمة للدِّين الصحيح في شؤون الاجتماع الإنساني ، و يتبيَّن أنه ضرورة لا تستقيم الحياة الاجتماعية بدونها ، ومن هنا يظهر لنا كذلك السبب الذي من

أجله تختلق بعض المجتمعات لها ديناً ، حينما لا يكون لها دين سماوي ، حتى تكتسب نظمها بذلك شيئاً من القوة وتتوافر لها مقومات الاستقرار [1].

أثر العقيدة في تقويم السلوك والرقابة الاجتماعية:

ثم إن هناك تتمة لهذا الجانب الذي تقدم آنفاً ، نوضِّحه بهذه الفقرة ، حيث تُمثِّل الأخلاق جانباً مهماً في الدِّين ، عند محاولة بحث أثر الأخلاق في تكوين الشخصية وتقويم السلوك الإنساني. ولذلك أهميته في مجال دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، فالدِّين يشكِّل حجر الزاوية في بناء كافة المناهج الإصلاحية التقويميَّة التي يخطط له المعنيُّون بالشؤون التربوية والثقافية والاجتماعية.

وقد اهتمَّ الباحثون في مجال مكافحة الجريمة والوقاية من شرورها بالدور الأساسي الذي يمكن أن يقوم به الدين في ضبط السلوك الاجتماعي الذي يمنع قيام الجريمة [2].

فالدِّين يوجِّه الأفراد ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة ، والسلوك الطيِّب الخيِّر ، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة ، وتلك هي أنساق أخلاقيَّة مثاليَّة تتضمنها غالبية التعاليم الدينية المقدّسة ، وهذا جميعُه يشكِّل اللَّبِنات الأساسية لبناء النظام العام القانوني والاجتماعي معاً في المجتمع.

ولذلك فإن الجريمة هي خروج الأفراد على القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، وهذه القيم الأخلاقية النابعة من قيم دينية تحرص كل الجماعات على رعايتها و حمايتها ومعاقبة الخارجين عليها ، ومن هنا وجدت العلاقة الواضحة بين الجريمة كظاهرة اجتماعية وبين الدِّين الذي يحكم السلوك الفردي والجماعيَّ.

1- انظر: وافي ، د. علي عبد الواحد ، بحوث في الإسلام والاجتماع ، ص88- 90 (طبعة أولى ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة).

2- انظر: الدوري ، عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، ، ص325 ، (الطبعة الأولى ، الرياض ، 1984م) ، غانم ، د. عبد الله علم الاجتماع الجنائي الإسلامي ،: 11/1 وما بعدها ، علم الإجرام و العقاب ، د. محمد شلال العاني ، ص102-107

والجريمة – بصفة عامة – هي نتيجةُ أو حصيلةُ إخفاق بعض المؤسسات الاجتماعية في أداء وظائفها الأساسية في غرس بذور السلوك القويم في نفوس أفراد المجتمع. والـدِّين هو أبرز المؤثرات في ميدان الرقابة الاجتماعية ، ومـن هنـا ينـادي دعـاة الإصـلاح الاجتماعي وأنصاره بطلب المزيد من الوعي بأصول التربية الدينية السديدة ، لتكون سـداً منيعاً يقف في وجه الجنوح أو الانحراف بوجه عام ، وهذا يجعل الدين مرادفاً للأخلاقيات السائدة في المجتمع.

والواقع لا ينفي العلاقة بين الدِّين والضبط الاجتماعي ، فالدين يخدم أهداف التنشـئة الاجتماعية السليمة من وجوه متعددة ، فالاتجاهات النفسية أو المواقف القوية الراسخة التي يصعب تغييرها أو تبديلها: تمكِّن العقيدة الدينية بشكل قوي من تثبيتها وترسـيخها وعـدم تغييرها أو تبديلها ، فالعقيدة الدينيـة لها أثر قوي عميق في النفس الإنسانية ، وهي ذات أبعاد متعددة تتسع لشمول كافة جوانب السلوك الإنساني في مدارج العمر المختلفة ، لـذلك فإن بذور الإيمان الديني وحقائق العقيدة الدينية وكل ما يتصل بها من تعاليم و شعائر دينية معينة ، تنمو في النفس الإنسانية في أولى مراحـل الطفـل إذا وجـدت البيئـة الأسـرية والمدرسية المناسبة ، الأمر الذي يكسِبها صلابة ، ويزيدها قوة ومَنَعة ، ما يجعلها تؤثر في كل الاتجاهات النفسية الأخرى.

والدِّين يهيئ للإنسان الطمأنينة النفسية ، ويكسبه قوة لمقاومة القنوط واليأس والخوف والقلق ، كمـا يرسم الدِّين للإنسان الصـورة الكاملة للانتماء النفسي والانتماء الاجتماعي الذي يشكِّل حجر الأساس في تكامل الشخصيـة والصحة النفسية والعقلية ، فالدين ينمِّـي الثقة بالنفس والإيمان بقدراتها على تحقيق خير الإنسان وسعادته ، كما يقدِّم للإنسان الإطار المتين الذي يحرس قيم مجتمعه ، ويصون معاييرها الجماعية ويدعِّم بعضها ، ويكسبها كل أسباب الاحترام والتقدير من قِبَل الأفراد في المجتمع ، والدِّين من شـأنه تقـويمُ الخلـق الشخصي و إكساب الشخصيةِ القويةِ القوةَ لمقاومة الإغراءات ومتاهات التجديد ، وشـرور الأنساق الوافدة التي تسهم اليوم في ضياع شخصية الفرد وفقدان هويته.

وكان للدين في المجتمعات القديمة دور أساسي كامل ، يتناول كل جانب من جوانب حياة الفرد ، وحياة الشعوب. وإن كان الدين فيما بعد لم يؤدِّ نفس الدور حيث تفككت الروابط الاجتماعية نتيجة لتهافت الأفراد على أسباب الحياة المادية ، بشكل ترك الفرد اليوم بين متاهات الماديات دون رصيد يدعم حياته و يكسبها بعض أسباب الثبات والاستقرار !

فالإنسان اليوم – وبخاصة في المجتمعات العلمانية المتطورة المتغيرة – لا يجد ما يعصمه عن الوقوع في هاوية الجنوح والانحراف.

والكثير من علماء النفس والاجتماع في أوروبا وأمريكا اليوم يتساءلون من جديد عن دور الدِّين في بعث التنظيم الاجتماعي الجديد ، وهم يؤكدون أن الكثير من الضياع الذي يعاني منه الفرد والجماعة ، سببه فقدان ذلك السياج العقائدي الروحي المتين ، الذي كان يصون الإنسان ، ويدفعه في طريق السلوك الصالح ، دون خوف من تهديد سلطة أو ردع عقاب.

إنَّ هذا هو الشعور الداخليَّ الباطن الذي يحرِّك الفردَ في طريق الخير والصلاح ، أساسُه الدِّين الذي كان ولا يزال أقدر على خدمة أغراض التقويم والإصلاح المنشود ، ذلك لأن الدِّين يتعامل مع الإنسان في أبعاد عميقة من الإيحاء الذاتي الذي يشكل الإطار الوجداني السليم ، والذي قد تتسع له بعض جوانب العلاج النفسي الحديث.

وفي وقتنا المعاصر وَجدتْ بعض التطبيقات العلمية المعاصرة طريقها أخيراً في الرجوع إلى الدين كجزء أساسي من عملية معاملة المذنبين والجانحين ، وصارت التربية عنصراً أساسياً من عمليات العلاج والتقويم ، وخاصة في العلاج النفسي الفردي والعلاج الجماعي ، إلى جانب الوسائل العلمية الحديثة التي يعتمدها علم طب الأمراض العقلية. ورغم قلة الحصيلة الإيجابية لهذا العلاج و كونه في مراحله الأولية من التطبيق ؛ فإن

الدراسات تبشِّر بنتائج إيجابية أكبر ، لاسيّما أنها تعمل في حقل معقَّد واسع من حقول الوقاية والعلاج [1].

ارتباط مكافحة الجريمة بالعقيدة والأخلاق:

وهذه العقيدة تمتزج – كما تقدم – بالأخلاق ، فتهذِّبُ النفس و تُرَبِّي الضمير فتجعل منه محكمة داخلية في نفس المسلم ، ينصف من قبل أن ينتصف هو من الآخرين ، ولذلك تقوم أحكام القانون الجنائي في الإسلام على هذا الاعتبار الديني ، وترتبط مكافحة الجريمة – عندئذ – بالعقيدة والأخلاق.

وهذه الخاصيَّة أفاضتْ على الأحكام هيبةً واحتراماً في عقول المخاطبين بالتشريع ، وأورثتها سلطاناً على النفوس ، كان به الفقهُ الإسلاميُّ شريعةً مدنيةً ووازعاً أخلاقياً في وقت معاً ، لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر ، ومن الزاجر الديني الباطن إلى جانب القضاء الظاهر ، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مسلطة عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه ، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنيمةً – إن استطاع الإفلات – سواء كان عظيماً أو ضعيفاً [2].

كما ترتَّب على هذه الخاصية أيضاً أن يكون لمخالفة الحكم الشرعي جزاء يتحمَّله المخالف ، وهو يشمل الثوابَ عند الطاعة ، والعقابَ أو الضمانَ عند المخالفة. والجزاءُ قد

1- انظر: عدنان الدوري أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، ص325-329 ، (مرجع سابق) ، والسلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، عبد المجيد سيد منصور ، ص65-67. (المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1994م).

2- انظر: دراز ، د. محمد عبدالله دراسات إسلامية ، ، ص66 - 68 - 166 ، (الطبعة الثانية ، دار القلم ، الكويت) العربي ، د. محمد عبدالله ، النظم الإسلامية ، ص25 وما بعدها ، (طبعة أولى ، معهد الدراسات بالقاهرة ، 1968م) و أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 25 ــ 27 ، (مرجع سابق) وسائل الإثبات لأستاذنا الدكتور محمد الزحيلي ، ص 38 ــ 39 (طبعة أولى ، دار البيان ، دمشق ، 1402هـ).

يكون دنيوياً يتولّاه الحاكم ، أي السلطة العامة في الدولة ، وقد يكون جزاء أُخروياً عند الله تعالى يوم القيامة [1] ، ولكنْ للتوبة أثرٌ في سقوط العقاب عند الله تعالى ، ولها أثر أيضاً في سقوط بعض العقوبات في الدنيا [2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: إنَّ ربْط القانون الإسلاميِّ بالدِّين جعله مرتبطاً كلَّ الارتباط بقانون الأخلاق ، وبما تطابقت الجماعات الإنسانية قاطبة على أنه فضائل ، فلا تنأى فروع هذا القانون ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة.

فكانت الشريعة الإسلامية – بحق– أولَ قانونٍ تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق ، ويكونان صِنوَيْن متَّحدين متلاقيين ، ومن قبلها كان ذلك حلماً للفلاسفة والمصلحين يحلمون به ، فإن حاولوا تطبيقه ، أيقظتهم الحقيقة وأيأسهم الواقع المستقر.

وإن استمداد الفقه الإسلامي ينابيعه من الدين جعله شاملاً في سلطانه للراعي والرعية ، وجعل القانون مسيطراً على الحاكم والمحكوم ، فكان من حق الناس أن يقولوا للحكام: أنتم مقيَّدون بأحكام الشريعة ، وأنت مسؤولون عن تنفيذها. وذلك في أزمان كانت سلطة الحكام مطلقة بلا قيد يقيِّدها ، ولا نظام يضبطها ، فكانت الشريعة بارتباطها بالدين قيداً للحاكم و تهذيباً للمحكوم [3].

1- ومن هنا كانت أحكام الشريعة ذات اعتبارين: قضائي وديانيي. فالقضائي يحاكم العمل بحسب الظاهر ، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع. فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة. انظر: حاشية ابن عابدين: 5/405- 406. وراجع بحثاً في الفرق بين معنى القضاء والديانة في: فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ محمد أنور الكشميري: 1/187 ــ 189.

2- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 9/4295-4296 ، (طبعة أولى ، مكتبة الإمام ، القاهرة) الأم للإمام الشافعي: 4/133-134(طبعة أولى مصورة عن البولاقية ، القاهرة ، بدون تاريخ) ، المغني لابن قدامة: 10/308 ، (طبعة أولى ، دار هجر للبحوث والدراسات ، 1400) ، العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ، ص241-255 (مرجع سابق).

3- محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص6 ، (مرجع سابق) وراجع: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: 1/70-74. (مرجع سابق)

أما في القوانين الوضعية فلا نجد لذلك مثيلاً ، حقيقة أن كل قانون وضعي جديد يقدَّم له بمذكرة إيضاحية يبين فيها السبب في وضعه والطرق التي سلكها فيه ، والغاية منه إلى آخر ما تُعنَى به أمثال هذه المذكرات لكل تشريع جديد ، لكن هذا شيء آخر ، إنه بذلك يقنع المخاطب حقاً بأنه يدعى إلى التزام تشريع يحقق العدالة لا العدل فقط ، وأن في هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله و رضا رسوله و ثواباً للإنسان نفسه في هذه الدار الدنيا وفي دار الآخرة ، و ليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون [1].

طبيعةُ المسؤوليَّةِ و أثرُها:

يعرِّف علماء الأخلاق والفلسفة المسؤولية بوجه عام بأنها وضع مَنْ يمكن أن يُسأل عن أمرٍ مَّا صدر عنه. ويعرفونها أخلاقياً بأنها: شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية ، فيحاسب عليها ، إن خيراً وإن شراً.

فالمسؤولية الأخلاقية هي: أهلية العاقل للجزاء على أفعاله الاختيارية وهي تفترض القدرة على الاختيار. وعلى ذلك لا تستوجب الأفعالُ الضروريةُ أو القهرية أيَّ مسؤوليةٍ. وتفترض المسؤوليةُ الأخلاقية العقلَ والرويّة ، فمن فقدهما فلا مسؤولية عليه [2].

وتقدمت الإشارة إلى أنَّ أبرز ما يتَّصف به الإنسان هو التكليف والمسؤولية ، وأنَّ أعظم أنواع المسؤولية هي المسؤولية الاجتماعية... و هناك مسؤولية نهائية امام الله تعالى ، ولكلٍّ منهما أثره في صلاح النفس البشرية واستقامتها ، مما ينتج عنه اختفاء الجريمة ومكافحتها والوقاية منها [3].

1- انظر: موسى ، د. محمد يوسف ، التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي ، ص66-67. (سلسلة المكتبة الثقافية ، القاهرة ، 1968م).

2- انظر: المعجم الفلسفي ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص182-183.

3- انظر: محمد المبارك ، نظام الإسلام:1/117-120 ، (طبعة أولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1974م) ، وافي ، د. علي عبد الواحد ، المسؤولية و الجزاء ص72 -79 (مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1978م).

وللدكتور محمد عبدالله دراز – رحمه الله – كلمةٌ في بيان المحكمة التي سنقف أمامها للمسؤولية ونقدِّم فيها الحساب لمعرفة أثر ذلك في التربية والتهذيب والاستقامة ، فأمام مَنْ سنقف للسؤال ؟ و إلى من سيكون تقديم الحساب ؟

يقول رحمه الله: عند الإجابة عن هذا السؤال تختلف المذاهب الإصلاحية ، تبعاً لاختلاف نزعاتها الفلسفية ، واختلاف مناهجها في التربية. المذاهب ذات النزعة الروحية الصوفية تجعل المسؤولية أمام الله وحده ، ولذلك توجّه كل عنايتها إلى تربية الشعور الديني ، والمذاهبُ ذاتُ النزعةِ الأخلاقية تجعل مسؤولية كلِّ امرئ أمامَ نفسه ، و لذلك تبذل كل جهودها في تربية الضمير الفردي ، والمذاهبُ ذاتُ النزعة الاجتماعية تجعل المسؤوليةَ أمام الأمة ، وتُعنَى بتربية الشعور الاجتماعي.

فإلى أيّ شعبة من هذه الشُّعَب الثلاث يمكننا أن ننسب وجهة النظر الإسلامية؟ هل هي ذات نزعة دينية خالصة ، فتجعل مسئوليتنا أمام الله ، أم نزعة أخلاقية فتجعل مسؤوليتنا أمام أنفسنا؟ أم نزعة اجتماعية فتجعل مسؤوليتنا أمام الناس؟

إنَّ كلَّ نزعة من هذه النزعات تمثِّل فصيلة خاصة من النفوس ، وكلَّ إصلاح من الإصلاحات التي تتبع من النفوس البشرية لا بد أن يأخذ طابعاً خاصاً من نفس صاحبه ، أو من نفوس أمته ، أو نفوس أهل عصره ، ولا بد أن تتجه وجهة معيَّنة من هذه الوجهات الثلاث في اتجاه الكتب الدينية واتجاه الرجال الربانيين ، أليس هو الاتجاه الكلي إلى الناحية الروحية الأخروية؟ ولكن هلمَّ ننظر في القرآن؟ فماذا نرى؟

ها هو ذا يحلِّق بنا في كل أفق.. إنه يعالج النفوس كلها ، و يتناول النزعات جميعها ، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

إنه إذاً ليس منبعه ، و ليس من نفس نفوس الرجال مطلعه ، و ليس من هذه الطبيعة الأرضية ، و لكنه تنزيل رب العالمين ، المهيمن على كل النفوس ، الخبير بما توسوس به

كل الصدور. و لذلك تجد فيه كلُّ فئة غذاءَها ودواءها وشفاءها.

تعالَوا نستفتِ القرآن ، ونقول له: أمام من نحن مسؤولون؟ فنجد أن القرآن يضعنا أمام سلطة ثلاثية كأنه يقول لنا: تصوّروا أنفسكم في نقطة مركزية تحيط بكم ثلاث دوائر مدرَّجة الاتساع ، وتصوّروا أنه قد خرج من كل دائرة سهام أو أنصاف أوتار متجهة نحو هذا المركز ، هي أشعة العين التي تراقبكم.

انظروا في أنفسكم تجدوا محكمة ، وانظروا من حولكم تجدوا محكمة ، وانظروا فوقكم تجدوا محكمة ، محكمة الضمير في قلوبكم ، ومحكمة البشر من حولكم ، ومحكمة السماء من فوقكم ، ولكل واحدة منها أمانة في أعناقكم سنحاسبكم عليها [1].

هل هذه نظرية القرآن – اقرأوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة الأنفال:27).

أساليبُ التربيةِ الوجدانيّة وأثرُها:

كانت تلك إشارات مجملة كافية لبيان أثر هذه المسؤولية ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحدِّ ، فإن القرآن الكريم يزيد الأمر بياناً ، ويعالج كل واحدة من هذه المسؤوليات المتنوعة ويثبت في نفوسنا الشعور بكل واحدة منها ، بمختلف الأساليب.

وبالجملة: أخذ يربِّي فينا الوجدان الخلقي على حدة ، والوجدان الاجتماعي على حدة ، ويكوِّن فينا من مجموعة هذه المشاعر النبيلة نفسية كاملة ، ثم يكوِّن من مجموعة الأفراد المهذَّبين أمَّة عظيمة مثالية. وسأسرد هنا نماذج من هذه التربية القرآنية:

1- تربية الوجدان الخلقي:

فمن أمثلة تربيته للضمير وتهذيبه للشعور الأخلاقي ، قوله تعالى في التنفير من الغيبة: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اْجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَ لَا**

1- انظر: دراز ، محمد عبد الله ، دراسات إسلامية ، ص66-68. (مرجع سابق).

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَاْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، واتَّقُوا اللَّــهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات: 12). فانظروا كيف أبرز هذه الجريمة في أبشع صورة تتقزز منها النفوس.

وفي النهي عن الكبر والعجب والخيلاء: يقول الله تعالى: ﴿**وَ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا**﴾ (سورة الإسراء:37).

وفي التحذير من التسرُّع في الحكم على الآخرين قوله تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَــادِمِينَ**﴾ (سورة الحجرات:6). فانظروا كيف حذَّرنا مقدَّماً من عمل ما قد يترتَّب عليه تأنيب الضمير ووخزه!

وفي التنفير من جريمة الزنا يقول الله تعالى: ﴿**وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (سورة الإسراء:32).

وفي الحثِّ على غضِّ البصر وطهارة الذيل قول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَــا يَصْــنَعُونَ**﴾ (سورة النور:3).

وفي القرآن الكريم أكثر من ألف موضع يدعو فيها إلى الفضيلة ، لما فيها من طُهرٍ وسموٍّ ، وينهى فيها عن الرذيلة ؛ لما فيها من فحش وسقوط ، بغضِّ النظر عن كل اعتبار آخر غير الاعتبار الأخلاقي.

هذا هو تقدير الأعمال بقيمها الذاتية ، وذلك كله إيقاظاً لضمائرنا ، و إنارةَ السبيل أمام أحكامنا الأدبية ، حتى إذا قمنا بأي عمــل بعد ذلك استطعنا أن نحكم عليه وعلى أنفســنا ، فإن جاء طبق هذه الخطوط المرسومة المستقيمة ، محقِّقاً لهذه المُثُل العليا شعرنا بالرضــى والطمأنينة ، و قرَّت أعيننا بهذا التوفيق: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ. لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ**﴾ (سورة الغاشية: 8 و 9).

وإن جاء منحرفاً عن هذه الدرجة الرفيعة ، شعرنا بالندم و قاسينا الوخز الداخلي والتأنيب القلبي: ﴿**فَأَثَابَكُمْ غَمَّاً بِغَمٍ**﴾ (سورة آل عمران:153) ، ﴿**لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَ لآ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ (سورة القيامة:2).

وفي التحريض على مجازاة السيئة بالحسنة ، بل بما هو أحسن الحسنات: ﴿**وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ (سورة فصّلت:34).

2- **تربية الوجدان الاجتماعي ، والشعور بالمسؤولية أمام الناس:**

في الأمثلة السابقة رأينا القرآن يزوِّد محكمة الضمير بالمصابيح التي تُبْرز أمامها كلَّ عمل من أعمالنا ، وتصوِّر ما في طبيعته من حسن وجمال ، أو تشويه ودمامة ، أو خير أو شر ، ثم رأيناه يعرض علينا عمل هذه المحكمة في تحضير قضاياها وفي إصدار أحكامها. فلننظر إليه الآن وهو يوقظ شعورنا بوجود محكمة أخرى خارج ، هي محكمة المجتمع الذي يراقب أعمالنا ويصدر عليها أحكامه ، أحكاماً مادية تارة و أدبية تارة أخرى ، ويحذِّرنا من الوقوع تحت طائلة هذه الأحكام.

أظنُّكم لستم في حاجة إلى التعريف بالمحكمة التي تصدر النوع الأول من الأحكام ، أعني الأحكام المادية ، تلك هي المحكمة الرسمية ، وهي محكمة الدولة التي خوَّلها القرآن توقيع أنواع العقوبات والتأديبات على كل من ينتهك حرمة القانون. ولكن الإسلام يعترف بوجود محكمة أخرى في المجتمع ليست مركزية ولا رسمية ، وهي محكمة الرأي العام التي قال الله تعالى فيها: ﴿**فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَ رَسُولُهُ وَالْمُؤمِنُونَ**﴾.

فهذه هي التي تصدر الأحكام الأدبية التي يرفع الله بها أناساً و يخفض بها آخرين. فإذا مدحتْ أحداً بحق ، أو ذمّتْ أحداً بحق ، كان حكمها من حكم الله ، كما جاء في الحديث الصحيح: ((إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: يا جبريل إني أحب فلاناً فأحبّه ،

فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل في السماء فيقول: إن الله تعالى أحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض.. وإذا أبغض عبداً...)) الحديث [1].

هذه المحكمة يحذِّرنا القرآن من أن تصدر ضدنا أحكامها العادلة ، فيقول: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ**﴾ (سورة البقرة: 151).

فليس علينا أن نخشى اللَّوم الجائر ، ولكن علينا أن نكون دائماً مع الحق والعدل ، وأن نكون منطقيين مع عقائدنا وأقوالنا ، فنفعل ما نقول ، ولا نقول ما لا نفعل ، حتى لا نُعرِّض أنفسنا لنقد الناقدين بالحق ، ولذلك جاء في دعوات سيدنا إبراهيم عليه السلام التي قصَّها علينا القرآن الكريم: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ**﴾ (سورة الشعراء: 83-84).

فلسان الصدق: معناه طيب الذكر ، والثناء من الصالحين الذين هم شهداء الله في الأرض ، كما قال تعالى: ﴿**لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ (سورة البقرة: 143).

وكأنني ببعضكم يعترض قائلا: إذا كنت بريئاً في الواقع ، وبريئاً أمام الله وأمام ضميري ، فلا أبالي رَضِيَ الناس أم سخطوا ، ثبتت عندهم براءتي أم كنت عندهم متهماً ، هذا كلام صحيح ليس على إطلاقه ، إنما هو لمن عجز عن إثبات براءته عند الناس ، فلا شك أنه مضطر أن يكتفي ببراءته عند الله ، ولكن من قدر على أن يكون ناصع الصفحة في الواقع وفي نظر الرأي العام: وجب عليه أن يعمل على ذلك ، ولا ينبغي له أن يضع نفسه في مواضع التهم مكتفياً بما عند الله من براءته. و إليكم شواهد ذلك من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان: 6 /303 ، ومسلم في باب إذا أحب الله عبدًا حببه إلى عباده: 4/2030.

لقد حدث ذات مرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد ليلاً ، وجاءت إحدى زوجاته بشيء من متاع ثم انصرفت ، فقام يودعها ، فلما وصل إلى باب المسجد إذا رجلان قادمان إلى المسجد فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم استحيا منه ، وولَّيا مدبرين ، فلم يتركهما النبي صلى الله عليه وسلم يذهبان بل استوقفهما قائلا: على رسلكما ، هذه فلانة بنت فلان ، يعني زوجته ، فقال الرجلان: سبحان الله أو فيك يا رسول الله نشك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً)) [1].

فانظروا إلى الطُّهْر المجسَّم ، والعصمة الكاملة كيف لم تكتف بما وقر في قلوب الناس من الإيمان بها ، بل ارادت أن تمحو ظل كل شبهة ووهم ، و كل خاطر مريب عن نفسها. فكذلك يجب علينا نحن أن نحسب حساباً لمحكمة الرأي العام ، ونحن أحق ألف مرة بألّا ندع الظنون والرَّيب تحوم حولنا و لو كنا أبرياء.

وهل أتاكم نبأ يوسف عليه السلام الذي قصَّه علينا القرآن ، و كان من أمره أنه بعد أن لبث في السجن بضع سنين وعرض عليه رؤيا الملك ففسرها تفسيراً سرَّ الملك وأعجبه فأرسل إليه رسولاً يدعوه إليه لينتفع بعلمه ، أتدرون ماذا فعل يوسف في جواب هذه الدعوة؟ لقد رفض أن يخرج من السجن قبل أن يثبت التحقيق براءته من التهمة الكاذبة التي نسبت إليه ، وكان جوابه لرسول الملك أن قال له: ﴿**ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْئَلْه مَا بَالُ النِّسْوَةِ الّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**﴾ (سورة يوسف: 50).

وكان أن استدعى الملك عصابة النسوة اللاتي كنّ شهدن الحفل الملكي فقال لهن: ﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ ، قُلْنَ حَاشَا لِلَّه مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سوءٍ ، قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ (سورة

1- أخرجه البخاري في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وفي مواضع أخرى ، انظر:281/4 ، ومسلم في باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به: 1712/4.

يوسف:51). فهنالك بعد أن ثبتت براءته باعتراف الخصوم أنفسهم ، وأصبح نقيَّ السمعة أمام الرأي العام ، رضي أن يخرج من السجن وأن يتولى المراكز السامية التي عرضت عليه من مناصب الدولة. إنّ في ذلك لعبرة لكل ذي خلق نبيل!.

3- **تربية الشعور الديني:**

هذه كلها أحكام إنسانية نصدرها نحن على أنفسنا ، أو تصدرها الجماعة على أعمالنا ، وها قد رأينا عناية القرآن ، بتنبيهنا إلى قيمة هذه الأحكام وكأنها تأمرنا بالتعرض لنفحاتها الطيبة ، وتنهانا عن التعرض للنفحات القاسية ، محكمة الضمير محكمة باطنية ، و محكمة المجتمع محكمة سطحية ظاهرية لا تتناول من أعمالنا إلا ما يقع تحت السمع والبصر ، ولا تتناول من هذه الأعمال إلا ما يصل إلى علمها ، فهل هناك محكمة تحيط بظواهرنا و بواطننا ، ولا يخفى عليها شيء من أمرنا ، وإن بعدنا عن أعين الرِقباء؟ نعم! تلك هي المحكمة الإلهية العليا [1].

إن تربية الشعور الديني هي الضابط الذي يعصمنا من الجريمة ومن ارتكاب الحرام و من مخالفة الأوامر ، فاستقرار الايمان في النفس البشرية لهو سبب واضح في عدم مخالفة الأوامر التي يأمر بها الشارع وهو الله عز وجل ، حتى إن لم يكن هناك أي رقابة خارجية، فالإيمان بالله والالتزام بأوامره تقوِّي علاقة الإنسان بربه ، وتجعله يستشعر مراقبة الله تعالى له في كل تصرف من تصرفاته.

من الواقع التاريخي في سلطة الإيمان والدِّين:

هناك أمثلة من الواقع التاريخي تدل على سلطة الإيمان في تجنب ارتكاب الجريمة. ونذكر هنا مثالاً على ذلك وهو: تحريم الخمر في الإسلام ، وذلك بمجرد نزول الأمر القاطع في ذلك ، بينما فشلت في ذلك أكبر النظم المعاصرة رغم تقدمها المادي والعلمي ؛ لأنها لا تقوم على الإيمان ، أو لا تنظر إلى حلال أو حرام فيما تشرعه من قوانين ، فلننظر في ذلك لنرى فارقاً ما بين النظامين: الإسلاميِّ والجاهليِّ أو العلْمانيِّ.

1- محمد عبد الله دراز ، دراسات إسلامية ، ص73-78. (مرجع سابق)

لقد كانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصيلة الشاملة ، وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع ، كما أنها تكاد تكون ظاهرة مميزة لكل جاهلية في القديم والحديث أيضًا.

ونذكر بأن الخمر كانت مميزة للمجتمع الروماني في أوج جاهليته وللمجتمع الفارسي أيضاً ، وكذلك هي اليوم ظاهرة مميزة للمجتمعات الأوربية والمجتمع الأمريكي في أوج جاهليته! والشأن كذلك في جاهلية المجتمع الإفريقي المتخلفة عن الجاهلية الأولى!.

في السويد – وهي من أرقى أمم الجاهلية الحديثة أو المدنية المعاصرة – كانت كل عائلة في النصف الأول من القرن قبل الماضي تُعِدُّ الخمر الخاصة بها. وكان متوسط ما يستهلكه الفرد حوالي عشرين لترًا. وأحست الحكومة خطورة هذه الحال وما ينشره من إدمان ، فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور وتحديد الاستهلاك الفردي ، ومنع شرب الخمور في المحال العامة...ولكنها عادت فخفَّفت هذه القيود! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام. ثم أُ بيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة ، حتى منتصف الليل فقط. وبعد ذلك يباح شرب (النبيذ و البيرة) فحسب! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف...!

أما في أمريكا فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنَّت قانوناً في سنة 1919م سمي قانون "الجفاف" من باب التهكم عليه ، لأنه يمنع "الري" بالخمر! وقد استمر هذا القانون قائماً مدة أربعة عشر عاماً حتى اضطرت الحكومة إلى الغائه سنة 1933م ، وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر ، فقد أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر عشرات الملايين من الدولارات في ذلك الوقت ، و يقدَّر ما نشرته من الكتب والنشرات بعشرة ملايين صفحة ، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عامًا ما لا يقلُّ عن (250) مليوناً ، و قد أعدم فيها (300) نفس ، وسجن كذلك أكثر من خمسة مئة

ألف ، وبلغت الغرامات (16) مليوناً وصادرت من الملاك ما يبلغ (400) مليون دولار.. وبعد ذلك كله اضطُرَّت إلى التراجع وإلغاء القانون [1].

فأما الاسلام فقضى على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي وذلك ببضع آيات من القرآن الكريم. وهذا هو الفرق في علاج النفس البشرية وفي علاج المجتمع الانساني ، بين منهج الله ومناهج الجاهلية قديماً وحديثاً على السواء!

وقد عالج المنهج الرباني ذلك كله ببضع آيات من القرآن وعلى مراحل ، وفي رفق وتؤدة ، وعندما سمع الشاربون للخمرة آيات التحريم مَجُّوها من أفواههم ولم يبلعوها.

في مكة المكرمة حيث لم يكن للإسلام دولة ولا سلطان.. إلا سلطان القرآن ، وحينها وردت في القرآن المكي تلميحة سريعة إلى نظرة الإسلام للخمر تدرك من ثنايا العبارة ، وكانت مجرد إشارة.

وفي المدينة المنورة حيث قامت للإسلام دولة وكان له سلطان... لم يلجأ إلى تحريم الخمر بقوة الدولة وسيف السلطان ، إنما كان أولاً سلطان القرآن ، وبدأ المنهجُ الربَّانيُّ عملَه في رفق وفي يسر ، وفي خبرة بالنفس البشرية والأوضاع الاجتماعية ، بدأ بآية رداً على أسئلة تدل على فجر اليقظة في الضمير المسلم ضد الخمر والميسر: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..**﴾.

ثم حدثت أحداث ونزلت هذه الآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾. وأخذ المنهج البصير الرفيق يعمل...

لقد كانت هذه هي المرحلة الوسيطة بين التنفير من الخمر ، لأن إثمها أكبر من نفعها ، وبين التحريم البات ، لأنها رجس من عمل الشيطان. وكانت وظيفة هذه

1- كتاب تنقيحات للسيد أبي الأعلى المودودي ، نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد أبي الحسن الندوي ، ص 93. (مرجع سابق).

المرحلة الوسيطة هي "قطع عادة الشراب" أو " كسر الإدمان" وذلك بحظر الشراب قرب أوقات الصلاة ، فأوقات الصلاة موزعة على مدار النهار وبينها فترات لا تكفي للشراب – الذي يرضي المدمنين – ثم الإفاقة من السكر الغليظ! حتى يعلموا ما يقولون. فضلاً عن أن للشراب كذلك أوقاتًا ومواعيد خاصة من الصبوح والغَبوق.. صباحًا ومساءً.. وهذه تتخللها وتعقبها أوقات الصلاة.. و هنا يقف ضمير المسلم بين أداء الصلاة وبين لذة الشراب.. وكان هذا الضمير قد بلغ أن تكون الصلاة عماد الحياة.

ومع ذلك.. فقد قال عمر – رضي الله عنه – وهو عمر!!: ((اللهمَّ بيِّن لنا بيانًا شافيًا في الخمر))... ثم مضى الزمن ووقعت الأحداث ، وجاء الموعد المناسب وفق ترتيب المنهج ، فنزلت الآيتان في سورة المائدة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ (سورة المائدة: 90 – 91).

وانتهى المسلمون كافة ، وأُريقت زِقاق الخمر ، وكسرت دنانها في كل مكان.. بمجرد سماع الأمر.. ومجَّ الذين كان في أفواههم جرعات من الخمر ما في أفواههم – حين سمعوا ، ولم يبلعوها وهي في أفواههم ؛ وهم شاربون!

لقد انتصر القرآن ، وأفلح المنهج وفرض سلطانه دون أن يستخدم السلطان ! ولكن كيف كان هذا ؟ كيف تمّت هذه المعجزة التي لا نظير لها في تاريخ البشر ، ولا مثيل لها في تاريخ التشريعات والقوانين والإجراءات الحكومية في أي مكان ، ولا في أي زمان؟

لقد تمّت هذه المعجزة ؛ لأن المنهج الرباني أخذ النفس الإنسانية بطريقته الخاصة ، أخذها بسلطان الله وخشيته ومراقبته ، وبحضور الله – سبحانه – فيها حضورًا لا تمللك الغفلة عنه لحظة من زمان أخذها جملة لا تفاريق ، وعالج الفطرة بطريقة خالق الفطرة [1].

1- انظر: سيد قطب ، في ظلال القرآن:2/663-666. (الطبعة الرابعة ، دار الشروق ، القاهرة وبيروت ، 1397هـ)

أثر الإيمان في الاعتراف والإثبات:

إن الايمان مدرسة خلقية وتربية نفسية تملي على صاحبها الفضائل الخلقية: مِنْ صرامةِ إرادةٍ ، وقوةِ نفسٍ ومحاسبتِها والإنصافِ منها, إنَّ أثر الايمان في الاعترافات والإثبات كان أقوى وازع عرفه تاريخ الاخلاق وعلم النفس عن الزلات الخلقية والسقطات البشرية ، حتى إذا جمحت السَّورة البهيميَّة في حينٍ من الأحيان وسقط الانسان سقطة ، وكان ذلك حيث لا تراه عين ولا تتناوله يد القانون: تحوَّل هذا الايمانُ نفساً لوَّامة عنيفة ووخزاً لاذعاً للضمير وخيالاً مروِّعاً ، لا يرتاح معه صاحبه حتى يعترفَ بذنبه أمام القانون ، ويعرِّضَ نفسه للعقوبة الشديدة ويتحملها مطمئناً مرتاحاً ، تفادياً من سخط الله وعقوبة الآخرة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة –رحمه الله–: "إنَّ الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام ، فأحكامُها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة ، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل ، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دنيوي وعقاب أُخروي ، فما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأعمال الظاهرة من غير تجسَّس ، ولا تكشف الأسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى ، يعاقب عليه الشرع في الدنيا ، وما لا يمكن أن تجري فيه البينات ، وليس ظاهراً مكشوفاً ولا بيِّناً معروفاً ، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، فمرتكبُ الخطيئة مأخوذُ بما ارتكب لا محالة. إنْ أدركه الإثباتُ أخذ بنواصيه أمام القضاء في الدنيا وحوكم على ما ارتكب ، ثم أمرُه الى الله يوم القيامة ، وإن لم يُؤخذ بجريمته في الدنيا ، إما لأنها غير قابلة للإثبات ، أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب ، وان لم يكن إثبات فيما يمكن فيه الاثبات. فإن العقاب لاحقٌ به في الآخرة بلا ريب.

ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الانساني ، واتصالها بالضمير له مزايا جليلة: فهو يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم فيمنع وقوع الجريمة ، لخشيته من الله سبحانه وتعالى ، ولإحساسه أنَّ الله مطَّلع على ما يفعل ، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من الناس ، وأن الضمير الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدَره ،

يستقبل الأمور برضا واطمئنان ، وان لم يكن فيها كل ما يشتهي ويهوى ، وبذلك لا يكون منه حقد على أحد ، وان الذين يرتكبون الجرائم ثم يقعون غالباً بسبب حقدهم على غيرهم ، فيندفعون في إيذاء الناس ، وقد سمى العرب في القديم الطائفة التي تخرج على الجماعة وتتولى قطع الطريق ، والسرقة والنهب – بالشذاب ، وتلك تسمية حكيمة فيها إشارة الى معنى انقطاع تلك الطائفة الآثمة عن الناس ومشاعرهم.

وإذا تربَّى الضمير الدينيُّ قَوِيَت الأُلفة وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام ، وذهب الحسد ، فلا يحسد أحدٌ الناسَ على ما آتاهم الله من فضله ، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، وأن الصابرين لهم جزاؤهم ، وأن هناك يوماً يؤتى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب ، وفي ذلك عزاء روحي يقتلع من النفس كل جراثيم الاعتداء. وإذ لم يمنع الضمير الجريمة من الوقوع بأن لم تكن فيه قوة المنع ، فإنه يسهل الإثبات ، وإذا كانت الجرائم لا تقع إلا في الظلام مستترة غير ظاهرة فإن الضمير الديني قد يدفع إلى الاعتراف [1].

ونذكر هنا القصة التي رويت عن عليٍّ رضي الله عنه ، فإنه روي أنَّ رجلاً وجد في خربة وبيده سكين متلطخة بالدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه ، فسأله علي فقال: أنا قتلته. فقال علي: اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهب به جاء رجل مسرعاً. فقال يا قوم: لا تعجلوا به ردُّوه إلى عليٍّ ، فردَّوه.

فقال: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه ، أنا قتلتُه. فقال عليٌّ للأول: ما حملَك على أن قلتَ: أنا قتلتُه ، ولم تقتلْه؟ قال: يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أفعل وقد وقف العَسَسُ على الرجل يتشحَّط في دمه ، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أُخذت في خربة ، فخفتُ ألا يُقبَل مني ، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله. فقال: بئسما صنعتَ ، فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصَّاب خرجت الى حانوتي في الغلَس ، فذبحت بقرة وسلختُها ، فبينما أنا أسلخها والسكينُ في يدي أخذني البول. فأتيت خربة كانت،

1- انظر: أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ، ص 18-21. (مرجع سابق)

فدخلتها ، فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي ، فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه ، فراعني أمره فوقفت أنظر والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليَّ فأخذوني ، فقال الناس: هذا قتل هذا ، ما له قاتلٌ سواه ، فأيقنتُ أنك لا تترك قولَهم لقولي ، فاعترفت بما لم أجْنِه.

فقال عليٌّ للمتهم الثاني: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعًا في ماله ، ثم سمعت حسَّ العَسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة ، حتى أتى العسس فأخذوه ، وأتوك به ، فأمرت بقتله وعلمت أني سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق.

فقال أمير المؤمنين عليٌّ لابنه الحسن: ما الحكم في هذا ؟ قال: يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفسًا ، وقد قال تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ فخلّى علي عنهما ، ودفع دية المقتول من بيت المال [1].

إن سلطان الضمير يجعل القاتل يقدم رقبته ، والأب يقدم فلذة كبده ، وما ذاك الا أن الأثيم يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى ، لأن القانون الذي يطبق هو قانونه ، وهو أمره ونهيه. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالاً مُبِيناً**﴾ (سورة الأحزاب: 36) .

حب التقوى وبغضُ المأثمِ وأثرُهما:

من مقتضيات العقيدة والايمان: أن يحبَّ المؤمنُ ربَّه تبارك وتعالى ، وأن يحبَّ دِيْنَه ، وأن يحبَّ نبيَّه – صلى الله عليه وسلم – بل إنَّ الإيمان لا يتمُّ إلا بذلك ، فالمحبَّة هذه شرط من شروط كلمة التوحيد حتى تنفع صاحبها ، وإن من علامة حبِّ العبد ربه – تبارك وتعالى – أن يقدِّم كل ما يحبُّه الله وإن خالف ذلك هوى النفس.

1- انظر: ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ، ص 56-57. (طبعة أولى ، مطبعة السنة ، القاهرة).

فالحبُّ يحمل المؤمن حملاً على التزام الحدود الشرعية التي فرضها الله تعالى على العباد ، ومراعاة الحقوق التي فصَّلها بينهم ، لأن في انتهاكها مجلبةً لغضب الربِّ وسبباً للبعد عن جنابه والحرمان من الأُنس بقربه.

وكذلك شكر الله على نِعَمِه وآلائه ، يدعو إلى وقوف المؤمن عند حدود الله و استغلال القدرات ، التي أسبغها الله تعالى عليه ، في وجوه الهداية والخير ، لأن أبشع كفران للنعمة هو إضاعتها أو وضعها في غير ما وضعت له ، واستغلالها في معصية الخالق الرازق ، وتسخيرها للفسق والإجرام. قال الله سبحانه و تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**﴾ (سورة القصص: 17).

فالحبُّ والشكر داعيان قويَّان للتحرِّي عن حكم الله في كل حال ليظهر وجه التقرُّب فيهما من الله وابتغاء مرضاته والنفور من سخطه ، فإذا فَقِه المؤمنُ التزامَ حدود الله حيثما كان ، فإنه يضبط قدراته لديها ، فيكفّ اللسان ، ويغضّ البصر ، ويمسك اليد عن محارم الله ، ويوجِّه إمكاناته وفقاً لها ، مُنْفِقاً ماله وسلطته في طاعة الله.

ومن أجل هذا يرغِّب القرآن الكريم في مخالقة الناس بخُلُق حسن ، ترغيباً وترهيباً. قال الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (سورة البقرة: 190).

وقال تعالى: ﴿**لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ (سورة النساء: 148) وهكذا يكون للحبِّ والشكر أثرهما في ضبط سلوك المؤمن وكفِّه عن عمل الشر وعصمته عن العدوان على حقوق العباد [1].

1- ضميرية ، د. عثمان جمعة ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص270. (طبعة ثانية ، مكتبة السوادي ، جدة ، 1413ه).

آثار الايمان بالله في الوقاية من الجريمة:

إنَّ أعظم أركان الإيمـــــان هو الإيمان بالله تعالى ووحدانيته في الربوبية والألوهية ، وله الأثر الأول في إيقاظ الرقابة الداخلية عند الإنسان ، فالله عز وجل هو أعلم بخلقه خبير بتصرفاتهم. والإفلاتُ من عقوبة الدنيا على مخالفة أمره والتستر والمخاتلة لا يغنـــي شـــيئًا عن عقوبة الحياة الآخرة ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم من آيات علمه البينات مـــا يجعل ضمير المؤمن حيّاً يرعى حرمات الله في السر والعلانية ، فالله سبحانه هو ﴿**الـــذي أحسَنَ كلَّ شيء خلَقَه وبدأ خَلْق الإنسان من طين. ثم جعلَ نَسْله من سُلالةٍ من ماء مَهين، ثم سوَّاه ونفخ فيه من روحه**﴾ (سورة السجدة: 7-8).

ولا يتأتى للخالق أن يجهل دقائق خلقه: ﴿**ألا يعلم من خلق وهـــو اللطيـــف الخبيـــر**﴾ (سورة الملك: 14). والمؤمن الذي من صفاته التقوى يخشى الله بالغيـــب: ﴿**مـــن خشـــي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب**﴾ (سورة ق: 33).

وتصل الرقابة الإلهية ذروتها في نفس المؤمن عندما يتفكر بيوم الحســـاب ، وعنـــدما يرى نفسه مبعثرًا في ذلك اليوم وقد جمعت سريرته: ﴿**أفلا يعلم إذا بُعثر ما فـــي القبـــور, وحُصِّل ما في الصدور ، إن ربهم بهم يومئذ لخبير**﴾ (سورة العاديات: 9-11).

فنرى في كثير من الآيات القرآنية وأحكام الشريعة الإسلامية ، أن الجزاء الأخـــروي قد قرن بالجزاء الدنيوي ، فان أفلت المرء من جزاء الدنيا ، فليس باستطاعته أن يفلت مـــن جزاء الآخرة.

هناك آيات كثيرة في القرآن جاءت توضح عقوبة من يرتكب المحرَّمات ، وتبيّن كيف يكون جزاؤه في الدنيا والآخرة ، فجاءت آيات في القتل والمحاربة والسرقة والزنا والربـــا والتولي يوم الزحف..

وإذا كانت المناهج البشرية قد صنفت في قوانينها الجُـــرْم ، فإنَّ خبث الطوية لا يعدم صاحبه الحيلة التي يمرق بها من حجاب القانون ويهتك حرماته ، وتحـــت أجنحـــة الليـــل

تستتر الجريمة ، وفي غفلة من حراسة الحق تعبث الأيدي الآثمة ، ولن يجدي القانون أمام هذا الدبيب الخفيّ [1].

أثر الإيمان بالأسماء والصفات:

الإيمان بأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العلى ، يمثِّل حقيقة الايمان بالله ، ونتعرَّف من خلالها على الله تعالى معرفة صحيحة صادقة ، ويكون لها أثرها العالي في سلوك الإنسان وحياته ، فعندما نؤمن بأن الله تعالى ﴿**هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ فإننا نتطلع الى ما عنده من رزق وما قسمه لنا ، فلا نتخذ إلا طريقاً سائغاً مشروعاً ، فلا نلجأ الى سرقة أو غصب أو ربا أو احتكار أو غشٍّ أو أكل لأموال الناس بالباطل.

وعندما نؤمن بأن الله تعالى هو السميع البصير العليم ، عالم الغيب والشهادة ، عندئذ نتحرَّز من أي عمل من الأعمال ونحاذر الجريمة والحرام ، لأن الله تعالى يرانا ويراقبنا ، ويعلم خلجات شعورنا ، ويكون سلوكنا كلُّه أثراً من آثارها.

وهكذا في كل صفات الله تعالى وأسمائه ، يكون الإيمان بها له أثره في السلوك الفردي والاجتماعي ، عندما نؤمن بها كما وردت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعندما نفهمها كما فهمها السلف من هذه الأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس.

وفي بيان ما يترتب على الإيمان بالأسماء والصفات من الخير ومن المصالح الدنيوية والأخروية ، يشير الإمام العز بن عبد السلام إلى أثر ذلك في استقامة السلوك واجتناب المعاصي والجرائم فيقول: ((إن الخير كله في الطاعات ، والشر كله في المخالفات. ولذلك جاء القرآن الكريم بالحث على الطاعات والزجر عن المخالفات ، وكان من طريقة القرآن في ذلك أن تقترن الآيات بالصفات ، مثل أن يذكر سعة رحمته – سبحانه – ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ، ليخافوا فيجتنبوا المخالفات ، ويذكر نظره إليهم ليستحيوا من اطِّلاعه عليهم فلا يعصوه ، ويذكر تفرُّده بالضر والنفع ، ليتوكلوا عليه ويفوِّضوا إليه)).

1- انظر: الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 157-158.

((وكذلك يذكر أوصاف كماله ، ليعظموه ويهابوه ، ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته ، ويذكر بصره ليستحيوا من مراقبته ، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ، ليكونوا بين الخوف والرجاء ، فإن السطوة لو أُفردت بالذكر لخيف من أدائها إلى القنوط من رحمته ، ولو أُفردت الرحمة بالذكر ، لخيف من إفضائها إلى الغرور بإحسانه وكرامته)) [1].

ومثاله قول الله – تبارك وتعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة الحجر: 49 – 50).

آثار أخرى لسائر الأركان:

فمثلاً إن الإيمان بالملائكة الذين يكتبون أعمال الإنسان له أثره في استقامة السلوك ، حتى لا تكتب على المؤمن إلا ما هو خير ، فيبتعد بذلك عن الشر والجريمة ، والإيمان بالملائكة الموكلين بالجنة والنار يُشْعِر المؤمن بالعمل بالطاعة رجاء للثواب في الجنة ، ويقف حاجزاً أمام الجريمة التي يترتب عليها العقاب والعذاب في النار.

والإيمان بالرسل عليهم السلام ، وهم القدوة الكاملة من البشر ، يحمل المؤمن بهم على التأسي بهم في الطاعة والخير والصلاح ، والبعد عن كل ما يتنافى مع الإيمان واستقامة السلوك ونظافة المنهج.

والإيمان باليوم الآخر وما فيه حقائق ، إنما هو تربية للشعور الحقيقي بالمسؤولية ، وتحقيق للأخلاق الفاضلة المطلقة في سلوكنا وحياتنا ، تحقيقاً فعلياً مستمراً ، ثابتاً غير متقلب ، بلا نفاق ولا رياء. وكذلك له أثره في انضباط جميع الدوافع والغرائز والتحكم في هذه القوى الغريزية الجامحة ، خوفاً من الله تعالى وطمعاً في جنته..

والإيمان بالقدر ؛ له أثره في الفرد والمجتمع ، فهو قوة دافعة بناءة ، وله صلة بالمسؤولية عن العمل الذي يعرِّض صاحبه للجزاء ، وهو يحمل صاحبه بعد وقوع الأقدار

1- انظر: العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى: 27/1 (طبعة أولى ، دار القلم ، بيروت ودمشق ، 1420هـ).

على أخذ العبرة والدرس ، والتوبة من الخطأ والذنب. وليس هذا الذي تقدم حصراً واستيعابا لأثر هذه الأركان في مكافحة الجريمة واختفائها ، وإنما هي إشارات تدل على ما وراءها.

التوبـــة ميلاد جديد:

ليس الذنب أو الجريمة التي قد يقع فيها الإنسان ضربة لازب له لا تنفكُّ عنه ، بل إن باب التوبة مفتوح يَلِجُ منه الإنسان إلى ساحة الرحمة والمغفرة ، فلا يجوز أن تقعد الخطيئة أو الإثم بصاحبها عن التوبة ، ولا أن تكون حجاباً دائماً بين العبد وربه ، ولا أن توقعه في اليأس والقنوط من رحمة الله ، وإنما ينبغي دائما المبادرة والإسراع إلى هذه التوبة الصادقة النصوح ، يدفع إليها قلب خاشع ، وضمير حيٌّ حساس ، ونفس لوَّامة تدفع صاحبها إلـــى التطهر مما وقع فيه دون تسويف أو تأجيل ، و من الأمثلة لذلك قصة مـــاعزٍ بـــن مالـــك والغامِدية وتوبتهما التي لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم [1].

وعندئذ يتحرر المؤمن التائب من عقدة الذنب والشعور بالإثم الذي كان يطوِّقه ويجعله نهباً للقلق والوساوس والاضطرابات ، أو يوقعه في اليأس ، أو يدفعه إلى الاعتقاد بخرافـــة

1- أخرج الإمام مسلم في صحيحه ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، برقم (3208) عن بريدة رضي الله عنه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فردَّه ، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فردَّه الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسً؟! تنكرون منه شيئًا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة ، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهِّرني ، وإنه ردَّها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردّني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ، فوالله إني لحبلى. قال: إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام. فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد فسبَّها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إياها فقال: مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

ما للتكفير عن ذنبه ، كما يفعل الذين يقولون بوراثة الخطيئة. وعندئذ – أيضاً – تكون هذه التوبة سبيلاً إلى صحة نفسية يتمتع بها المؤمن ، وتكون طريقاً إلى القوة والثقة بالله ، وميلاداً جديدًا للتائب ، يحاول بعدها أن يُبقي صفحته نقيةً بيضاءَ من الذنوب والمعاصي والجرائم والآثام.

إذاً ما الإيمان الذي نعنيه؟

أحيانا يتساءل المرء ويقول: إذا كان للعقيدة والإيمان هذا الأثر ، فلماذا نجد الجريمة ظاهرة في بعض المجتمعات التي يتصف أهلها بالعقيدة أو يدينون بالإسلام؟

إنَّ أي مجتمع لا يخلو من جريمة أو خطأ ، لأن الإنسان بطبعه ليس مَلَكاً من الملائكة لا يعرف الشرَّ ، ولكنه ذو دوافع وغرائز وشهوات ، قد يضعف أمامها فيقع في الخطأ ، وتتداركه الرحمة بالتوبة والإنابة.

ونزيد هنا: إنَّ العقيدة لها آثارها في حياة الأفراد والأمم ، وهي مظاهر يدركها كل ذي عينين ، ولكنها تختلف ضعفاً وقوة ، وضيقاً وسعة ، تبعاً لحال العقيدة ذاتها ومدى سلطانها على النفوس ؛ فهناك عقيدة ضامرة ذابلة ضئيلة هزيلة ، زاحمتها شؤون الحياة اليومية ، فألجأتها إلى حاشية من حواشي النفس لا حراك بها ، إلا في فترات قصيرة لا تلبث أن تعود بعدها إلى سباتها العميق..

وتلك – وأسفاه – هي حال العقيدة في نفوس الكثرة الكاثرة منا ، أفراداً وجماعات ، أليس أكثر الناس يؤمنون بواجب التضافر والتآزر وهم أشتات متفرقون؟! ويؤمنون بضرورة الأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية وهم ضعاف متثاقلون؟! ويؤمنون بفريضة البذل والتضحية وهم أشحَّاء حريصون على الحياة؟! ويؤمنون بالله تعالى ووجوب طاعته ، ولكنهم يتساقطون ويتعللون بشتى المعاذير ، مَثَلُهم في ذلك مثَل المريض الذي يعتقد ألا شفاء له إلا بتجرع مرارة الدواء ، ولكنه تخذله عزيمته ، وتقعد به همَّته عن تناوله. فما غناء هذه العقيدة الجافة الميتة التي لا توقظ نائما ولا تحرك ساكنا..؟

وهناك عقيدة نصف عاطلة ، تهيمن على جانب واحد من جوانب السلوك ، ولا سلطان لها على الجانب الآخر منه. مثال ذلك: أننا نرى فريقًا من الناس يتعاملون مع غيرهم بحسن الخلق ، ولكنهم من جانب آخر لا يحسنون معاملة خالقهم ، يعجبك من أحدهم أنه لا يخون الأمانة ولا يشهد الزور ولا يظلم في إصدار حكمه على أحد ، ولكنك ترى هذا الصنف من الناس مقطوعي الصلة بالله الذي خلقهم ورزقهم ، لا يوجهون وجههم إليه ، ولا يعتمدون في شؤونهم عليه ولا يذكرونه إلا قليلاً.

ومن جانب آخر نرى العكس ؛ فترى من ذلك مَنْ تبلغ بهم المحافظة على مراسم العبادات والنوافل ولا يتركون تسبيحة أو تكبيرة أو ذكرًا من الأذكار ، ولكنهم لا يتورعون أن يحكِّموا الهوى في أحكامهم ، وأن تنطوي على الحقد والحسد قلوبهم ، وأن يتهموا الأبرياء بما يعلمون براءتهم منه ، وتراهم وقد أذلَّ الطمع أعناقهم ، لا يأبون أن يقفوا مواقف الذلة الصَّغار ، اجتلاباً لعَرَض من أعراض الدنيا ، أو استبقاء لما في أيديهم منه. هؤلاء وأولئك إن كانت لهم عقيدة فهي حقًا عقيدة مصابة بشلل نصفي ويوشك أن يسري الشلل إلى نصفها الآخر.

وهناك أيضا – والحمد لله – أصحاب العقائد والمبادئ الذين فَنِيتْ أشخاصهم في عقائدهم ، فعقيدتهم عقيدة سويَّة قوية ، حيَّة نامية ، يقظة واعية ، مسفرة مشرقة ، يغمر ضوؤها جوانب النفس ، ويسري ماؤها في أغوار القلب ، فهي للضمير مناره الذي يهديه سواء السبيل ، وهي للإرادة قوتها النازعة الوازعة ، عن أمرها يصدر صاحبها في حركاته وسكناته ، ونحو أهدافها يتوجه في أقواله وأعماله ، يتلقى دائماً وحيها ويستلهمه ، ويتوخى إرشادها ويترسَّمه.. فإذا أصبح ذلك دأبه ودينه صغرت في عينيه الدنيا وزينتها وتضاءلت في نفسه نوازع الهوى وحاجات الجِبِلَّة ، فلا يفكر في مطالب شخصه إلا لمامًا ، ولا يركن إلى الدعة واللهو إلا استجماماً.. على أنه حين يلمُّ بشيء من ذلك فإنما يتناوله باسم العقيدة والمبدأ ، وعلى النحو الذي ترسمه له العقيدة والمبدأ ، استعانةً على الحق وتقوياً على الجدِّ. أولئك الذين لا تهمهم أنفسهم لأنهم باعوها لله بيعاً رابحاً ، أولئك الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة...

ومن آثار هذه العقيدة القوية: استقامةُ السلوك ، ونظافةُ الشعور ، وطهارةُ النفس ، ليحاصر هذا كلُّه الجريمةَ ويضيِّق عليها ، أو ليمنعها ويقي منها.

أما أولئك الذين يعلنون الإيمان بألسنتهم دون أن يخالط شغاف قلوبهم فأولئك هم المنافقون حقاً. قال تعالى:﴿**ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون**﴾ (سورة البقرة: 8-9).

كما تحدث القرآن الكريم عن أولئك الذين يعرفون الحق ولكن الكبر يحول بينهم وبين الإذعان له. يقول تعالى: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 146).

هذا هو الإيمان الذي يسري في دم المسلم والذي يخلق الإنسان خَلْقاً جديداً فيصوغه في قالب إيماني يُبرز صورة المؤمن الحق ، الذي أطاع الله مخلصاً له الدين ، فأخضع سلوكه لمرضاة ربه مستسلماً راضياً.. ولا اختيار له في تصرُّف إزاء أمر الله وأمر رسوله ﷺ. يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً**﴾ (سورة الأحزاب: 3).

هذا هو الإيمان الذي يهذِّب السلوك ، ويقيم قواعد العدل ، ويحرس الحقوق ، ويقضي على الفوضى والفساد والشر ، ويربط بين قلوب معتنقيه برباط المحبة والتراحم ، وهو رباط لا يعدله رباط آخر من الجنس أو اللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة. وما ساد الإيمان في أمة واستيقظت مشاعرها عليه إلا وساد فيها الأمن النفسيُّ في حياة الفرد والأمن الجماعي في حياة المجتمع ، وإذا فقدت أمة هذا الإيمان دبَّ فيها الفساد وأهدرت القيم وأصبح أمرها فوضى. هذا هو واقع الحياة اليوم ، في كثير من المجتمعات وعند كثير من الناس.

وأخيراً ، إنَّ الالتزام بالعقيدة ضرورةٌ لاختفاء الجريمة ومكافحتها ، فالإيمان هو قوام الضمائر وسند العزائم في الشدائد ، ويجب أن يكون هذا الإيمان متغلغلاً في سويداء قلوبنا حتى نستطيع أن نتذوَّق حلاوته ، وبالتالي لا نرضى به بديلاً ، فهو نور الأمل في الصدور ، وعماد الرضى والقناعة بالحظوظ.. ويجب أن يكون هذا الإيمان صادقاً في قول أو فعل ، لا يشوبه شكٌّ ولا ارتياب...

الخاتمة

إنَّ الإسلام منهجٌ متكامل للحياة البشرية ، وهو ضرورةٌ لاستقامتها ، وبه كتب الله تعالى قَدَره لهذه الأمة ، فكانت خيرَ أمَّة أُخرجت للناس وهو – وحده– القادر على أن يعيد لها تالِد عزِّها ومكانتها بين الأمم. ويقومُ الإسلام بكلِّ أحكامه وشرائعه على عقيدة التوحيد الصافية التي تترك آثارَها الفريدةَ في الفرد والأسرة والمجتمع ، وعندئذ ينشأ المجتمع المثالي وتختفي الجرائم بآثارها المدمَّرة.

لذلك فإن الإسلام يقوم نظامُه العقابيُّ على الوقاية من الجريمة ، قبل أن يقوم على العقوبة. ويسلك لهذا الغرض مسالك وأساليب متعددة منها– بعد غرس الإيمان بالله في النفوس:

1- **التهذيب النفسي والإصلاح الخلقي:**

وذلك بتربية الضمير أو النفس اللوَّامة – كما أسماها الله تعالى ، وهي التي أقسم بها في القرآن الكريم فقال: ﴿**لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللّوّامة** ﴾. وذلك بمراقبة الله تعالى والشعور بعظمته ، والخوف من عقابه ، وبالعبادات التي تهذّب النفس وتطهّرها وتزكيها.

فالصلاةُ تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتجعل المسلم يخشى الوقوع في المأثم والحرام، خشيةً من الله وحياءً منه. والصومُ تربية عالية للضمير ، إذْ هو يصوم دون أن يطّلع على

عبادته أحد إذ كان بإمكانه أن يتظاهر بالصوم ، ثم يخلو بنفسه فيتناول الطعام والشراب... والزكاةُ أداء لحق الفقراء والمساكين والمحتاجين ، وهي تنزع من نفوسهم الحقد والحسد للأغنياء ، كما تنزع من نفوس الأغنياء البخل والحرص.

وأما الحجُّ فهو من أعظم العبادات تربية للنفس والضمير بما في من قدسية الزمان والمكان الذي يؤدي فيهما المسلم شعائر الحج وأعماله ، ويفرض رقابة ذاتية صارمة على النفس ويترك لها الحكم عند ارتكاب شيء من محظورات الإحرام. وهكذا الحال في سائر العبادات الأخرى.

ومن الأمثلة الرائعة التي تدل على أثر الرقابة الذاتية وتربية الشعور الديني: تحريم الخمر في الإسلام بمجرد نزول الأمر القاطع في ذلك ، بينما فشلت أكبر النظم المعاصرة في ذلك ؛ لأنها لا تقوم على إيمان ولا تنظر إلى حلال أو حرام – بالمفهوم الديني – فيما تشرعه من قوانين. والأمثلة في ذلك كثيرة تعزُّ على الحصر.

2ـ تكوين رأي عام فاضلٍ ، ومناخ طيب نظيف:

وذلك يؤدي إلى الاستقامة في السلوك ومنع الجريمة أصلاً ، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن هذه الفريضة الاجتماعية والأخلاقية لها تأثيرها في اجتثاث المنكرات والموبقات وغيرها من العوامل التي تساعد على انتشار الجريمة و ظهورها ؛ فهي وسيلة وقائية وتدبير احترازي قبل وقوع الجريمة ، كما أنها وسيلة علاجية بعد وقوع الجريمة ، حيث يجب إنكارها وتغييرها باليد – عند القدرة–ليحلَّ محلها المعروف.

وقد تواردت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في بيان أهمية هذه الوسيلة وآثارها وضوابطها ، كما أن العلماء أفردوا هذا الواجب بالبحث والتأليف تحت عنوان (الحسبة) أو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وحسبنا في هذه العجالة حديث واحد له دلالته في ذلك ؛ ففي الصحيح أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((مَثَل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ،

فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفل السفينة إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ؛ فقالوا لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نـؤذِ مَـن فوقنا. فـإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيـديهم: نجـوا ونجـوا جميعاً)) [1].

3 ـ وضع الحواجز المتعددة أمام الوقوع في الجريمة:

لئلا يتساهل الناس فيها. وهذا يتمثل في كثير من الأحكام الشرعية التـي تقـي مـن الجريمة وتباعد الإنسان عنها. ولنضرب لذلك مثلا بجريمة السرقة ؛ فإن الإسلام قبـل أن يعاقب على السرقة بقطع يد السارق – عند ثبوت الجريمة وتوفر شروط القطـع – يقـيم الحواجز الكثيرة التي تمنع من وقوع السرقة ؛ فهو يأمر بالعمل المشـروع لكسـب المـال الحلال الذي يغني عن الحرام وعن السرقة ؛ وعند الحاجة يكون مـن حـق المحتـاج أن يستغني ويسدّ حاجته من بيت مال المسلمين ، وكذلك له سـهم مـن الزكـاة والصـدقات التطوعية ، كما يحث الإسلام على التكافل الاجتماعي الذي يجعل الفقراء في كفالة الأغنياء، كما شرع الإسلام القرض الحسن عند الحاجة ووعد المقرض بـالأجر والثـواب ، وأمـر بإنظار المعسر إلى أن يصبح موسراً. فإذا ما تجاوز المرء كلّ هذه الحواجز ، وتعدّى هـذه الأحكام ، كان ذلك دليلاً على توطُّن الشر في هذه النفس ، فلا يصـلح لهـا عندئـذ ، ولا يصلحها ، إلا العقوبة الرادعة.

4 - بعد ذلك يشرع الإسلام العقوبة على الجريمة:

فإن العقاب ردعٌ للجاني ، وزَجْرٌ لغيره ، ومنعٌ لتكرار الوقوع في الجريمة ، ومن لا تُصلِحُه الوسائل السابقة فإن العقوبة وسيلة لإصلاحه وردعه. وهي كذلك كفـارة للجريمـة والذنب إذا تاب المذنب توبة نصوحاً ، وندم على ما اقترف من ذنب.

وإنَّ الواجب يقتضي أن نذكَّر بأن تلك الأمور السابقة لا تتحقق إلا إذا أولينا العقيدة كلَّ اهتمامنا ، وكانت محور التربية للأجيال ، وذلك بتضافر كل عوامل التربية فـي المدرسـة

1– أخرجه البخاري في الصحيح ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم (2313).

والبيت وفي المسجد والشارع ، وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وإزالة التناقضات بين هذه التربية والواقع الاجتماعي بما قد يكون فيه من سلبيات أو انحرافات أو عوامل هدم.

5 - وإن مما يجدر التنويه به هنا:

أن من عوامل الوقاية للشباب من الانحراف والجرائم أن نرتقي باهتماماتهم ، وأن نهيء لهم بيئة صالحة نظيفة تساعدهم على الاستقامة. وتقوم مراكز التوعية والنشاط في المدارس والجامعات والمؤسسات الاجتماعية بدور كبير في هذا المجال ، لذلك فإنَّ تشجيعها واستمرارها وتوسيعها يحقق خيراً كثيراً للأمة والمجتمع ، ويقي من الجريمة والانحراف.

وهذه مسؤولية تتسع دوائرها لتشمل الجميع ممن بيدهم الأمر ؛ فالبيت تقع عليه مسؤولية التربية والتنشئة الأولى ، والأسرة مسؤولة بعامة مسؤولة ، والمؤسسات التعليمية بكل مراحلها ومستوياتها مسؤولة ، وقد أصبحت كلها تزاحم البيت والأسرة في التربية ، ووسائل الإعلام بكل أصنافها وأنواعها مسؤولة ، وتأثيرها كبير ودورها عظيم ، نلمس آثاره بكل وضوح ، ولا يكابر في هذا أحد ، والأمة بعامة مسؤولة ، والحكَّام تقع عليهم مسؤولية أعظم لأن ولايتهم عامة وشاملة ، ومن وظيفتهم ووظيفة الدولة أن تقوم بكل ما من شأنه أن ينشر الخير والفضيلة والأخلاق ، وكذلك من وظيفتها التربية والتقويم والرقابة. وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)). ونسأل الله تعالى أن يحفظ لهذه الأمة دينها وشبابها وأمنها. والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1. ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، 1385هـ.
2. ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق د. نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دار القلم بدمشق ، 1422هـ.
3. ابن قدامة ، موفق الدين المقدسي ، المغني شرح مختصر الخرقي ، مع الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت. بدون تاريخ.
4. ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، 1398هـ.
5. ـــــــــــــــــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،1385هـ.
6. أبو زهرة ، الشيخ محمد ، الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، 1977م.
7. ـــــــــــــــــ الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، 1976م.
8. ـــــــــــــــــ العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، 1976م
9. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المعروف بـ صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، 1390هـ.
10. البغوي ، أبو الحسين محمد بن مسعود ، تفسير: معالم التنزيل ، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش ، دار طيبة بالرياض ، 1418هـ.
11. الجرجاني ، اليد الشريف ، التعريفات للشريف تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، 1986م.
12. الخضري ، محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، 1385هـ.
13. خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه دار القلم بالكويت ، 1394هـ.
14. دراز ، محمد عبد الله ، دراسات إسلامية ،دار القلم بالكويت ، 1975م
15. الدوري ، د. عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات ذات السلاسل بالكويت ، 1984م.
16. الزحيلي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الأحوال المدنية والأحوال الشخصية ، دار البيان بدمشق ، 1394هـ.
17. الزرقاء ، الشيخ مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام مطابع الأديب بدمشق ، 1968م.

18. السايس ، محمد علي ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، القاهرة ، 1974م.
19. الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت 1985م.
20. الشافعي ، محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، طبعة دار الشعب بمصر ، مصورة عن طبعة بولاق. بدون تاريخ.
21. ضميرية ، د. عثمان جمعة ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، محاضرات لطلاب الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، فرع الطائف ،1413هـ.
22. ـــــــــــــــــــ ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، مكتبة السوادي بجدة ، 1417هـ.
23. الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري: جامع البيان ، ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1985م.
24. العاني ، د. محد شلال ، وعلي طوالبة ، علم الإجرام والعقاب ، دار المسيرة ، 1418هـ.
25. العربي ، د. محمد عبدالله ، النظم الإسلامية ، منشورات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، 1394م.
26. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث بالقاهرة ، 1977م.
27. غانم ، د. عبد الله عبد الغني ،علم الاجتماع الجنائي الإسلامي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،1994م.
28. قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1397هـ.
29. الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، مطبعة الإمام بمصر ، 1398هـ.
30. الكشميري ، محمد أنور ، فيض الباري على صحيح البخاري دار المرفة ، بيروت ، 1414هـ.
31. الكفوي ، أبو البقاء ، الكليّات ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، وزارة الثقافة بدمشق ، 1982م.
32. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، 1392هـ.
33. المبارك ، الأستاذ محمد نظام الإسلام: العقيدة والعبادة ، دار الشروق بجدة ، السعودية ، 1397هـ.
34. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الفلسفي ، بإشراف د. إبرهيم بيومي مدكور ، 1402هـ.
35. محمصاني ، د. صبحي ، فلسفة التشريع في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1975م.
36. مركز أبحاث الجريمة في الرياض ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، 1977م.
37. مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري القشيري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب في بيروت ، عن طبعة البابي الحلبي ، 1395هـ.

38. منصور ، عبد المجيد سيد ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الرياض 1410هـ.
39. المودودي ، أبو الأعلى ، تنقيحات ، ضمن كتابه طائفة من مشكلات الأمة ، الباكستان ، 1413هـ.
40. موسى ، د. محمد يوسف ، التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي ، سلسلة المكتبة الثقافية بمصر ، 1976م.
41. الندوي ، السيد أبو الحسن علي الحسني ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين دائرة الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، 1410هـ.
42. وافي ، د. علي عبد الواحد ، المسؤولية والجزاء ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ، 1394هـ.
43. ـــــــــــــــــــ ، بحوث في الإسلام والاجتماع ، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة ، 1990م.